الموقف الشرعي
من
الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة

إعداد
د. إبراهيم حسين يوسف علي
المدرس بقسم الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بقنا – جامعة الأزهر

الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة

إبراهيم حسين يوسف علي

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا، جامعة الأزهر، قنا، مصر

البريد الإلكتروني: hayma2050@gmail.com

ملخص البحث:

يطرح البحث موضوعًا تمس الحاجة إليه في الآونة الأخيرة من حيث بيان الموقف الشرعي من إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة وما تقوم به من أعمالها وأنشطتها الاجتماعية أو السياسية المعاصرة؛ وذلك لما لتلك الجماعات الإسلامية السياسية من أثر على الأفراد والمجتمعات العربية والعالمية، إذ تتوجه بعض تلك الجماعات نحو التطرف واستخدام العنف باسم الدين، حتى أصبح أمرًا مشهودًا للقاصي والداني، وهو ما يستلزم معه صحوة ببيان وإظهار الموقف الشرعي من تلك الجماعات الإسلامية السياسية سواء المعتدل منها أو المتشدد المتطرف، وما يتعلق بذلك من أحكام يجب تنوير الشباب الإسلامي بها، وكذلك إثراء المكتبة الفكرية للمجتمعات العربية بها، وقد اقتضت خطة دراسة هذا البحث أن يكون ملمًّا بتحديد المفاهيم والمصطلحات أولًا، ثم بيان الموقف الشرعي من تلك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، وما يتعلق بها من أحكام الانضمام إليها، أو الضوابط الشرعية اللازمة لها، وما مدى أثرها على المرجعيّة والتبعيّة الدينية للمسلمين ..

الكلمات المفتاحية: الجماعات الإسلامية السياسية، الأحزاب الإسلامية السياسية، التيارات الفكرية الإسلامية السياسية، الموقف الشرعي للجماعات السياسية.

والله من وراء القصد وهو سبحانه الموفق والمعيّن

Legitimate position of contemporary Islamic political groups

Ibrahem Hussein Yousef ail

Department of Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys in Qena - Al-Azhar University

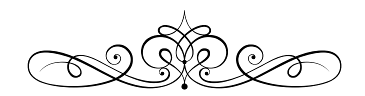
E-mail: hayma2050@gmail.com

Abstracts:

The research raises a much-needed topic in recent times in terms of clarifying the legitimate position on the establishment of contemporary political Islamic groups, their work and contemporary social or political activities. This is due to the impact of these political Islamic groups on Arab and international individuals and societies, as some of these groups turn towards extremism and the use of violence in the name of religion, until it has become a well-known matter for the far and near, which requires an awakening with the statement of the legitimate position on these political Islamic groups, whether moderate or Extremist extremist, and the related provisions that must be enlightened Islamic youth, as well as enriching the intellectual library of Arab societies with it. Of the provisions of joining it, or the legal controls necessary for it, and the extent of its impact on the religious reference and subordination of Muslims.

Keywords: Islamic political groups, Islamic political parties, the legitimate position of political groups...

God is behind the successful and specific intention



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمـة

الحَمْدُ للهِ الذي لا يُحْصَى لنعمه عَدَد، ولا تُحِيْطُ به العقول على طول المُدَد، والصلاة والسّلام على من أرسله الله رحمةً لجميع المخلوقات والأمم، وعلى آله وأصحابِه ومن سار على نهجهم وأهتدى بهديهم إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد،،،،،،

فإن الدين الإسلامي منهاج حياة، ودستور أمة، شامل لكل جوانب الحياة، إذ خلّص العقيدة مما اختلط بها من أخلاط الوثنية، وطهر النفوس من لوث رذائل الجاهلية، وكرّم الإنسان وجعله خليفته في الأرض ليعمرها، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

ولا شكّ أن أول سمات العمران هو الاستقرار الأمني للمجتمعات، فلا هناءة برغد عيش أو حصول تقدم وحضارة مع الاضطراب الأمني لأفراد المجتمع، وإن من أهم عوامل الاضطراب الأمني في المجتمعات العربية الإسلامية في العصر الحديث ظهور وتطور الجماعات الإسلامية السياسية الناشطة تحت مظلة العمل السياسي في أنظمة وحكومات تلك الدول، والذي كان نتاج قضية "الإحياء الإسلامي" التي يعشها الوطن العربي منذ فترة السبعينات في العصر الحديث وإلى اليوم، وهو ما أثّر سلبًا على أمن وتنمية المجتمعات، وأدى بدوره إلى انشغال الأنظمة والحكومات بمواجهة التطرف وصدّ الإرهاب الحاصل من بعض تلك الجماعات المتشددة والمتطرفة، وهو ما يستلزم تسليط الضوء على تلك الجماعات وموقف الشريعة الإسلامية منها ومن أعمالها وأفكارها وأهدافها الإنسانية قبل كونها لا تبت للدين الإسلامي الحنيف بصلة .. وكالعادة وبما يحمله أهل العلم وطلابه على عاتقهم من مسئوليات اتجاه نشر صحيح الدين الإسلامي الحنيف وذب المفتريات عنه والرد على شبهات المتشددين والمتطرفين، وكبح جماح غلوهم وإرهابهم.. لذلك وددت المساهمة والمشاركة العلمية بإيضاح وبيان



الأحكام المتعلقة بالجماعات والأحزاب السياسية الإسلامية المعاصرة، لمزيد من تسليط الضوء على تلك الجماعات –أيًّا كان مسمها- وما تحمله من أفكار وأهداف وبيان الموقف الشرعي منها، وما يتعلق بذلك، فجاءت تلك المشاركة البحثية تحت عنوان:

(الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة).

وفي محاولة لفهم تلك الظاهرة الأقوى استغلالًا في الحياة السياسية للدول العربية في العصر الحديث، والتعرّف عليها مع إلقاء الضوء على الموقف الشرعي لتلك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، وبيان ما يتعلق بذلك من أحكام خاصة مع تطور تلك الجماعات في التشدد والغلو والتطرف متأثرة بعدد من العوامل الخارجية والداخلية، سواء فيما يتعلق بالجماعات ذاتها أو عوامل خارجية بأنظمة حكومات الدول العربية الإسلامية، أو الظروف التي مرت وما زالت تمر بتلك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

مشكلة الدراسة:

إنه وبالرغم من اعتناء الفقهاء في كل عصر بتوضيح وبيان مسائل السياسة الشرعية، وما يتعلق بها من أحكام ومقاصد شرعية نبيلة تنير الطريق لولاة الأمر وتعينهم في وضع أنظمة حكوماتهم؛ لجلب أكبر قدر ممكن من المصالح لأفراد المجتمع، ودفع جُلّ الأضرار والمفاسد التي قد تقع على أفراد المجتمع، فإن كثير من مفاهيم وأحكام الجماعات والحركات الفكرية المتطرفة والمستغلة شعار الدين للعمل في ساحات العمل السياسي في الدول والبلدان العربية الإسلامية ما زالت بحاجة ماسة للتوضيح والبيان، وهو ما سيحاول هذا البحث إلقاء الضوء على بعضها بالإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما المقصود بالجماعات الإسلامية؟
- ما المقصود بالسياسة؟
- لماذا نشأت الجماعات الإسلامية السياسية؟

- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية بجميع أقسامها المعتدلة والمتشددة المتطرفة؟
- هل هناك ضوابط في الشريعة الإسلامية لإنشاء الجماعات السياسية؟
- ما حكم انضمام المسلم إلى الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة؟
- ما مدى تأثير الجماعات الإسلامية السياسية على الفرد والمجتمعات من حيث المرجعيّة؟

أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١) تحرير مصطلحات (الجماعات الإسلامية – السياسة – الجماعات الإسلامية السياسية).

٢) بيان انقسام الجماعات الإسلامية السياسية إلى معتدلة ومتشددة.

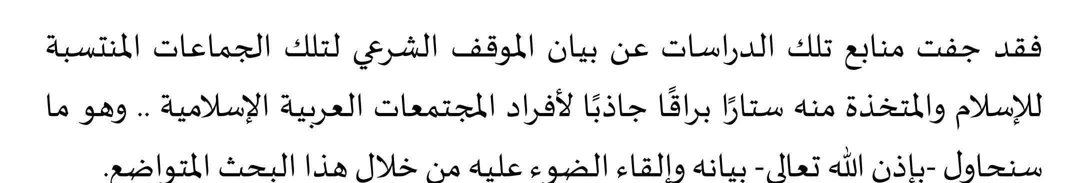
٣) بيان الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة بقسميها المعتدل منها والمتشدد المتطرف.

٤) الإسهام ببيان حكم الانضمام للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

٥) السعي إلى توضيح مدى أثر الجماعات الإسلامية السياسية على أفراد المجتمع من حيث المرجعيّة والتبعيّة.

الدراسات السابقة:

أهتمت كثير من الدراسات السابقة بحصر وبيان تلك الجماعات الإسلامية الناشطة بالعمل في ساحات العمل السياسي بالدول العربية والإسلامية في العصر الحديث، وذلك بمزيد توضيح وبيان لفكرتها وسبب نشأتها وأطوار نشأة كل منها، وما تحمله من أفكار، وما تدعو إليه من أهداف وغايات تاركة للقارئ الكريم ثروة هائلة من المعلوماتية عن كل جماعة أو حركة إسلامية سياسية معاصرة؛ لكن وبرغم كل ذلك



فقد جفت منابع تلك الدراسات عن بيان الموقف الشرعي لتلك الجماعات المنتسبة للإسلام والمتخذة منه ستارًا براقًا جاذبًا لأفراد المجتمعات العربية الإسلامية .. وهو ما سنحاول -بإذن الله تعالى- بيانه وإلقاء الضوء عليه من خلال هذا البحث المتواضع.

ومن أهم الدراسات السابقة في جوانب ومجالات الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة ما يلي:

- الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، لمجموعة مؤلفين، ط١: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية -٢٠٠٢م.
- الحركات الإسلامية في العالم، د. سامح عيد، ط١: مكتبة الإسكندرية – وحدة الدراسات المستقبلية بمصر ٢٠١٢م.
- الحركات الإسلامية في الوطن العربي، د. عبد الغني عماد، ط١: مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ٢٠١٣م.
- الحركات الإسلامية في مصر وإيران، د. رفعت سيد، ط١: سينا للنشر بالقاهرة.
- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، د. يوسف القرضاوي، ط١: دار الشروق بمصر ٢٠٠١م.

وغير ذلك من الدراسات لظاهرة الجماعات الإسلامية من حيث النشأة والأهداف والأفكار التي تروج إليها تلك الجماعات والفرق والأحزاب –أيًا كان المسمى-.

منهجية البحث وخطة الدراسة:

ومنهجي في هذا البحث سيكون -بإذن الله تعالى- وفق المنهج الوصفي الاستقرائي؛ وذلك بعرض وتحليل المفاهيم والمصطلحات والأفكار المتعلقة بالجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، ثم جمع واستقصاء آراء الفقهاء وذكر أدلتهم -قدر المستطاع- وبيان الراجح منها فيما يتعلق بأفكار تلك الجماعات وبيان الأحكام الفقهية الشرعية المتعلقة بإنشاء تلك الجماعات الإسلامية السياسية وحكم الانضمام إلى تلك الجماعات وأهم الضوابط الشرعية لذلك.. ولقد اقتضت طبيعة البحث والضرورة

المنهجية لدراسة محاور هذا الموضوع أن يكون في تمهيد وفصلين، وخاتمة، كالتالي:

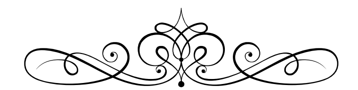
- **المقدمة والتمهيد، وتشتمل على مشكلة البحث، وأهدافه وأهميته، ثم الدراسات السابقة، ومنهجية البحث، وخطته وهي كالتالي:**
- **الفصل الأول: مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية وأطوار نشأتها في العصر الحديث. وفيه مبحثين:**
- **المبحث الأول:** تحرير المصطلحات. وفيه ثلاثة مطالب، كالتالي:
  - المطلب الأول: مفهوم الجماعات الإسلامية.
  - المطلب الثاني: مفهوم السياسة.
  - المطلب الثالث: مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.
- **المبحث الثاني:** نبذة تاريخية عن نشأة الجماعات الإسلامية المعاصرة
- **الفصل الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الجماعات الإسلامية، وبيان ما يتعلّق بذلك من أحكام. وفيه ثلاثة مباحث:**
- **المبحث الأول:** الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.
  - المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.
  - المطلب الثالث: حكم تعدد الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.
- **المبحث الثاني:** الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المتشددة. وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: حرمة التشدد في الدين وإنشاء جماعاته السياسية في الشريعة الإسلامية.

- المطلب الثاني: حكم انضمام الفرد المسلم للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

- **المبحث الثالث:** أثر الجماعات الإسلامية السياسية المتشددة على مرجعيّة الفرد المسلم.

- **الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.**

- **الفهارس: ويشتمل على فهرس للمراجع والمصادر وفهرس للموضوعات.**



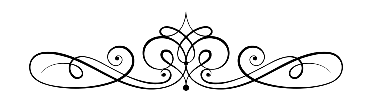
الفصل الأول

مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، ونشأتها في العصر الحديث

لا شكّ أن من أهم أصول وأسس العلم المتفق عليها عقلًا وشرعًا، "أن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره"، فكان لا بُدّ قبل الحديث عن الجماعات الإسلامية السياسية وبيان الموقف الشرعي منها أن نجلي مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية بشيء من التحديد والتوضيح، مع بيان نبذة مختصرة عن نشأة تلك الجماعات في العصر الحديث وما تدعو إليه من أهداف وغايات، إذ فهم معاني الكلمات الرئيسة للموضوع يُعد هو المفتاح الرئيسُ الذي يبيّن قصد الباحث ومراده، ليصل بعد ذلك إلى الهدف المقصود من البحث .. لذلك اقتضى هذا الفصل أن يكون في مبحثين، كالتالي:

المبحث الأول: تحرير المصطلحات. (الجماعات الإسلامية – السياسة)

المبحث الثاني: نبذة تاريخية عن نشأة الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.



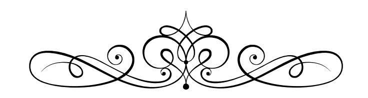
المبحث الأول
تحرير المصطلحات

إن مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية هو مفهوم إضافي، يتركب من مفهومين أساسيين، هما: مفهوم الجماعات الإسلامية، ومفهوم السياسة، ولا يمكن بيان طبيعة مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية لقبًا إلّا باستجلاء معنى هذين المفهومين الإضافيين منفرديّن، كلّ منهما على حِده، لغةً واصطلاحًا، وهو ما يسمى بالمفهوم أو التعريف الإضافي، ومن خلال بيان المفهوم الإضافي نستجلي بيان مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية اللقبي، لذلك أقتضى هذا المبحث أن يكون في ثلاثة مطالب، كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الجماعات الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة.

المطلب الثالث: مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.



المطلب الأول

مفهوم الجماعات الإسلامية

مفهوم الجماعة في اللغة:

مأخوذة من مادة (جمع)، وهي تدور حول الجمع، والإجماع، والاجتماع، وهو ضد التفرق، يقال: جمع الشيء عن تفرقة فاجتمع، وأجمع أمره أي جعله جميعًا بعدما كان متفرقًا. ولفظ الجماعة قد صار اسما لنفس القوم المجتمعين، من جمع المتفرق، قال الفراء: فإذا أردت جمع المتفرق، قلت: جمعت القوم فهم مجموعون. والأمة هي الجماعة، وقد تستعمل الجماعة في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، وجماعة النبات. قال الأخفش: الجماعة في اللفظ واحد، وفي المعنى جمع، تقول: جمعت الشيء، إذا جئت به من هاهنا وهاهنا، وأجمعتُه، إذا صيرته جميعًا، وأجمع أمره أي جعله جميعًا، بعدما كان متفرقا...[١].

فالجماعة هي: العدَد الْكثير من النَّاس أو من غير الناس كالشَّجر والنبات، يجمعها غَرَض وَاحِد، يقال: التَقيتُ جماعة من الرجال، أي فرقة أو مجموعة أو طائفة من الرجال، يجمعهم غرض واحد، سواءً كان هذا الغرض وطني أو ديني أو مهني، وتجمع على جماعات[٢].

مفهوم الجماعة اصطلاحًا:

عرّف علماء الاجتماع مفهوم الجماعة بأنه: وحدة اجتماعية تتكون من مجموعة

---

(١) يراجع: العين، للخليل ابن أحمد الفراهيدي تحقيق: مهدي المخزومي – إبراهيم السامرائي (٢٣٩/١ وما بعدها) ط١: دار ومكتبة الهلال؛ لسان العرب، لابن منظور (٥٣/٨) ط٣: دار صادر -بيروت ١٤١٤هـ؛ تاج العروس، للزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين (٦٥/١) ط: دار الهداية؛ القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مجموعة (صـ٧١٠) ط٨: مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٥م

(٢) يراجع: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار (٣٩٥/١) ط١: دار عالم الكتب ٢٠٠٨م؛ المعجم الوسيط، لمجموعة علماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (١٣٥/١) ط: دار الدعوة؛ معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي (ص١٦٥) ط٢: دار النفائس ١٩٨٨م.



من الأفراد بينهم تفاعل اجتماعي متبادل وعلاقة صريحة وتتحدد فيها الأدوار الاجتماعية للأفراد ولها مجموعة من المعايير الخاصة بها ويكون فيها وجود الأفراد مشبع لحاجات بعضهم.

وعرفها آخرون بأنها: هي التي يتفاعل أفرادها مع بعضهم في مواقف محددة وما ينشأ عن هذا التفاعل من علاقات اجتماعية متبادلة وقد يقتصر على فردين فتسمى جماعة ثنائية وقد يمتد إلى ما يقرب من ثلاثين فرد فتسمى جماعية صغيرة وقد يزيد العدد فتسمى جماعة كبيرة [(١)].

وعليه: فإن كل طائفة أو مجموعة أو فرقة من الناس تجتمع على غرض "ديني" واحد، يقال لهم: جماعة دينية، ولما كانت اجتماع طائفة أو فرقة أو مجموعة من الناس على مرجعيّة دينية إسلامية أُطلق عليهم الجماعة الإسلامية، وعرفوا بها، الأمر الذي دعا كثيرًا من المتخصصون في دراسات العلوم السياسية والاجتماعية أن يحددوا مفهوم الجماعات الإسلامية **بأنه:**

"يطلق مصطلح الجماعات الإسلامية أو الحركات الإسلامية (ويفضل بعض الباحثين مصطلح "الأصولية" عن المصطلح الإنجليزي fundamentalism بينما يجنح آخرون إلى استخدام تعبير "الإسلاموية" عن المصطلح الإنجليزي Islamicist على الجماعات والحركات الإسلامية الناشطة على الساحة السياسية، وأنها هي التي تنادي بتطبيق قيم الإسلام وشرائعه في الحياة العامة والخاصة على حد سواء، وتناوئ في سبيل هذا المطلب الحكومات والحركات السياسية والاجتماعية الأخرى التي ترى أنها قصرت في امتثال تعاليم الإسلام أو خالفتها " [(٢)].

---

(١) يراجع: الاختلاف حول مفهوم الجماعة لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة -دراسة في الفقه الحركي الإسلامي، أ.د/ فكرت رفيق السيد، (صـ٩٧) مجلة العلوم السياسية بكلية القانون جامعة كركوك عدد خاص رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨م.

(٢) يراجع: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، مجموعة من العلماء، د. عبد الوهاب الأفندي (صـ١٣ -٤٩) ط١: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي ٢٠٠٢م؛ دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان (صـ١٧) ط١: مركز الدراسات =

وأمّا مفهوم الجماعة شرعًا:

فقد جاء الأمر بالجماعة بمعناها اللغوي -أي: في مقابلة التفرق والتنازع- والحث على لزومها والاعتصام بها في كثيرٍ من النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسُّنّة النبوية المطهرة والنهي عن الفُرقة والاختلاف والتحزب في الدين، ممّا جعل لمفهوم جماعة المسلمين معنى شرعيًا خاصًا.

ولقد تعددت أقوال السلف الصالح وعلماء الأمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- في تحديد مفهوم جماعة المسلمين باعتبارهم لدلالات ومعاني تلك النصوص الشرعيّة على أقوال مجملها ما ذكره الإمام الشاطبي -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كتابه "الاعتصام" بأن مفهوم جماعة المسلمين يقصد به: "ما كان عليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصحابته الكرام -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه. أو يقصد به: اتباع السواد الأعظم من أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمرٍ بعينه، كعيين ولي الأمر (الحاكم أو الخليفة) فيجب طاعته حينئذٍ بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح. أو يقصد به: اتباع إجماع أئمة العلماء والمجتهدين في مسائل الدين وأحكامه"[(١)].. وغير ذلك من الأقوال التي لا تخرج عن هذه المعاني المعتبرة.

وعلى اعتبار جميع هذه المعاني فإن مفهوم جماعة المسلمين لا يشترط فيه أن يجمعها بلد معين أو تنحصر في عصر معين، بل هي اتباع والتزام أهل الحق على امتداد الزمان والمكان، وإن تفرقت بهم الديار، وتباعد بينهم الزمان، وكذلك لا تشترط فيها الكثرة؛ فأهل الحق هم الجماعة، وإن كانوا أفراد غرباء في الناس[(٢)]، مستدلين على ذلك

=

السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام بمصر ٢٠٠٦م.

(١) يراجع: الاعتصام، للإمام الشاطبي (٢/٢٦٠ وما بعدها) ط١: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر. فقد عزا تلك الأقوال إلى قائليها مع شرحها وبيانها. كما يراجع: جماعة المسلمين، د. صلاح الصاوي (صـ٢١ وما بعدها) ط١: دار الصفوة، القاهرة ١٤١٣هـ.

(٢) يراجع: جماعة المسلمين، د. صلاح الصاوي (صـ٢١ وما بعدها)؛ الاختلاف حول مفهوم الجماعة لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة -دراسة في الفقه الحركي الإسلامي، أ.د/ فكرت رفيق السيد، (صـ١٠٧).

بفهم الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وعلماء الأُمة وأقوالهم، حيث يروى عن سيدنا عبد الله بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: (الجماعة ما وافق الحق، و إن كنت وَحدَك)[1]، وكذلك قول نعيم بن حمَّاد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (إذا فسدت الجماعة، فعليك بما كانت عليه قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنَّك الجماعة حينئذٍ)[2]، وقال أبو شامة المقدسي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (حيث جاء الأمر بلزوم الجماعة، فالمراد به لزوم الحق واتِّباعه، وإن كان المستمسك به قليلًا، والمخالف كثيرًا)[3].

ملاحظات يجب التنويه عليها:

ومن خلال جميع التعريفات السابقة لمفهوم "الجماعة الإسلامية" من حيث اللغة وعلم الاجتماع والسياسة والشريعة الإسلامية يلاحظ عِدّة أمور يجب التنويه عليها، جملتها[4]:

– مفهوم الجماعة أشمل وأعم من مجرَّد ما شاع من وصف "الجماعات الإسلاميَّة"، فهو يشمل كلَّ هيئةٍ أو مؤسَّسةٍ أو جمعيَّةٍ تقدم خدمة الدين الإسلامي والمسلمين في المجتمع من خلالها؛ إذ خدمة الإسلام هي الغاية، وتلك الكيانات هي الوسيلة، فبأيِّ شكلٍ تنظمي كانت تلك الهيئات أو المؤسسات أو الجماعات فهي مجرَّد وسيلة لا أكثر.

– فرق كبير بين جماعة المسلمين التي دعت إليها النصوص الشرعية من الكتاب

---

(١) يراجع: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي (١٢١/١) ط٨: دار طيبة – السعودية ٢٠٠٣م.

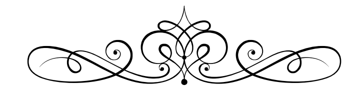
(٢) يراجع: تاريخ دمشق، لابن عساكر (٤٠٩/٤٦) ط١: دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م.

(٣) يراجع: الحدوث والبدع، لأبي الوليد الطرطوشي، تحقيق: علي حسن علي (صـ٧٤) ط١: دار ابن الجوزي مصر ١٩٩١م؛ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد الفقي، (٦٩/١) ط٢: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

(٤) يراجع: الاعتصام، للإمام الشاطبي (٢٦٤/٢ وما بعدها) ؛ جماعة المسلمين، د. صلاح الصاوي (صـ٣٢ وما بعدها) ؛ الاختلاف حول مفهوم الجماعة لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة، أ.د فكرت رفيق (صـ١١٢ وما بعدها) .

والسُّنّة والتي يجب على كل مسلم اتباعها، وبين الفرق أو الطوائف التي تعمل خدمة للدين الإسلامي، أو لغرض معين مع اتخاذها للدين الإسلامي مرجعًا لها في أهدافها وغاياتها، وعليه فهذه الفرق والطواف ليست واجبة على المسلم الانضمام إليها أو اتباعها، كما أنه لا مانع من عمل الفرد المسلم في جماعةٍ أو في أكثر من تلك الفرق أو الطواف والتجمُّعات، طالما حقَّق ذلك مصلحةً لخدمة الأمَّة والمسلمين، وانتفى التعارض بينها أو أمكن الجمع بينها.

– أن الفرق والجماعات الإسلامية القائمة على خدمة الإسلام والمسلمين لا تستند في تأسيسها إلى نصوص القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة الواردة في لزوم الجماعة ووجوب التبعيّة أو البيعة لها إلا على سبيل الاستئناس، وإنَّما استنادها إلى النصوص العامَّة التي تحضُّ على التعاون على البرِّ والتقوى، وتنهى عن الفرقة والاختلاف والتنازع، وفي هذا السياق عليها أن تسعى بكلِّ طاقتها للتعاون والتكامل والتعاضد، والابتعاد كلَّ الابتعاد عن التقاتل والتنازع والتخاصم.





المطلب الثاني
مفهوم السياسة

مفهوم السِّيَاسَة لغةً:

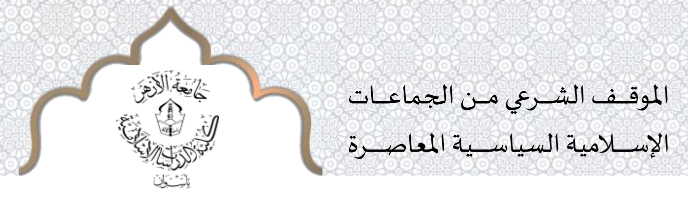
بالكسر مصدر مأخوذ من الفعل "سَاسَ" أو هو مأخوذ منها، على خلاف بين النحْويين، فسَاسَ يسوس سوسًا، أي: إنَّ المادة واويَّة، كما نصَّ على ذلك السرقسطي، مُوردًا الكلمة تحت "فَعَلَ" بالواو سالمًا، و"فَعَلَ" معتلًّا [(١)]. وسياسة على فِعَالَة، يقال: وساس الأمر سِياسة، فهو سائس، وسُوِّس فلانٌ أمر بني فلان؛ أي: كُلِّف سياستهم، والجمع ساسة وسواس، وتعني: القيام على الشيء بما يصلحه.. والسياسة مأخوذة من سَوُسَ فالسين والواو والسين أصلان أولهما: فساد في الشيء. والآخر: جبلة وخليقة، فمن الأول: ساس الطعام إذا فسد بشيء، ومن الثاني: الطبع والخُلُق والسجيّة، يقال: الكرم من سوس فلان أي: طبعه، وتطلق على: تصرف السائس مع من يسوسه، فمثلا الوالي مع الرعية يقوم بالأمر والنهي فيهم. فيقال: ساس الوالي الرعية، أي أمرهم ونهاهم، ويقال: فلان مجرب قد ساس وسييس أي: قد أمَر وأُمِر وأدَّب وأُدِّب [(٢)].

والسائس هو: من يتولى شيئا ويوم بشأنه، فمن يرأس الناس ويحكمهم ويتصرف في شؤونهم بما يصلحهم فهو سائس لهم، يقال: يقال: سست الرعية سياسة: أي أمرتها ونهيتها. وساس الوالي الأمر سياسة، أي: قام به، وهو سائس من قومٍ ساسة. والسوس: الرياسة، وسوَّسه القوم، أي: جعلوه يسوسهم، وسُوّس الرجل أمور الناس إذا ملّك

---

(١) يراجع: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: مجموعة من المحققين (٣٥٤/٨) ط١: معهد المخطوطات العربية بالقاهرة؛ المحيط في اللغة، للصاحب بن عبَّاد، تحقيق: محمد آل ياسين (٤١٦/٨) ط٢: عالم الكتب بيروت ١٩٩٤م؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي (صـ٧١٠)؛ الأفعال، للسرقسطي، تحقيق: محمد شرف، (٤٩٨/٣) ط١: الهيئة العامة للكتاب- بالقاهرة ١٩٧٩م.

(٢) يراجع: لسان العرب، لابن منظور (١٠٨/٦)؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون (١١٩/٣) ط١: دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م؛ العين، للخليل (٣٣٦/٧)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي (صـ٥٥١)؛ مختار الصحاح، للرازي تحقيق: يوسف الشيخ (صـ١٥٧) ط٥: المكتبة العصرية والنموذجية - بيروت ١٩٩٩م.



أمرهم، ومن ذلك قولهم: لقد سُوّست أمر بنيك حتى تركتهم أدق من الطحين [(١)].

وعليه: فإن السياسة في اللغة تطلق إجمالًا على تصرف السائس مع من يسوسه، فولي الأمر يسوس رعيته، أي: يتولى شئونهم بالرعاية والتدبير والتصرف فيهم بما يصلحهم. والسياسة باعتبارها فعل السائس "ولي الأمر" فتعني نظره الدقيق في أمور رعيته، وتشمل كل ما يقوم به من أجل صلاح شؤونهم في كل الأحوال سواء بالأمر أو النهي أو الرعاية والتصرف، ومن هنا أطلق على تدبيره لشؤون رعيته السياسة؛ لأنه ينظر في عواقب الأمور ويسوقها إلى ما يصلحها [(٢)].

مفهوم السِّيَاسَة اصطلاحًا :

السِّيَاسَة لفظ عام يمكن إطلاقه من غير قيد، فيدخل تحته كل ما يشمل هذا اللفظ من أنواع السياسات، ويمكن تقييده بحسب سياق الاستعمال، فيقال مثلًا: السياسية الاقتصادية للدلالة على الثوابت والمبادئ التي تلتزم بها السلطة في دولة ما لتنظيم وإدارة اقتصادها لتحقيق المصالح المرجوة في هذا المجال، ومثل ذلك في السياسة الصناعية والتعليمة وغير ذلك.

أمّا مفهوم السِّيَاسَة بالإطلاق العام: فقد أشار إليه ابن خلدون بقوله: (السِّيَاسَة: انتظام الأحوال في أي مجتمع لا يكون إلا بقوانين سياسيّة مفروضة، يسلم بها الكافة وينقادون إلى أحكامها، وبغض النظر عن مصدر هذه القوانين، فقد تكون مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها، فتسمى سياسة عقلية يحصل بها جلب المصالح الدنيوية، أما إذا كانت مقررة مما ورد في شرع الله تعالى فهي سياسة دينيّة نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة)[(٣)].

---

(١) يراجع: لسان العرب، لابن منظور (١٠٨/٦)؛ تاج العروس، للمرتضى الزبيدي (١٥٧/١٦)؛ الصحاح تاج اللغة، للجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (٩٣٨/٣) ط٤: دار العلم للملايين – بيروت ١٩٨٧م.

(٢) يراجع: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري تحقيق: محمد إبراهيم سليم (ص٢٧) ط: دار العلم والثقافة – القاهرة.

(٣) يراجع: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن
=

وكذلك أشار المقريزي إلى مفهوم السِّيَاسَة العام مطلقًا بقوله: (السياسة: رسمت بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال) [١].

ومن هنا يتضح أن: معنى السياسة بإطلاقها العام تتمحور حول إدارة وتنظيم العيش في المجتمع إذ لا يمكن أن تنتظم شؤون الناس وتستقر أحوالهم في أي مجتمع إلا وفق سياسة عامة ضمن خطط أفراد وجماعات ومؤسسات ونخب حسب أيدولوجيا معينة على مستوى محلي أو إقليمي أو دولي يتم وضعها على شكل قانون معلن وملزم لهم، يتضمن القواعد والمبادئ العامة التي تنظم سُبل حياتهم ومعيشتهم في المجتمع، وطرق الحصول على مصالحهم والآداب والقيم التي يجب التقيد بها، فيمتثلها المرؤوسون (الشعوب والمجتمعات) لتنتظم حياتهم ومعيشتهم، وتسير عليها السلطة في إدارتها لشؤونهم وتحقيق مصالحهم [٢].

لذلك تعددت تعريفات السِّياسَة لدى السياسيين، فعرفها بعضهم بأنها: "رعاية كافة شؤون الدولة الداخلية والخارجية"، وعرفها آخرون إجرائيًا حسب هارولد لاسويل بأنها: "دراسة السلطة التي تحدد من يحصل على ماذا (المصادر المحدودة) متى وكيف"، وذلك بناء على تعريف (ديفيد إيستون) للسياسة بأنها: "دراسة تقسيم الموارد في المجتمع عن طريق السلطة [٣].

وعرفها الشيوعيون بأنها: "دراسة العلاقات بين الطبقات، أي العلاقة بين الحكام والمحكومين في الدولة"، وعرف الواقعيون بأنها: "فنُّ الممكن بما يقوم على دراسة الواقع

=

خلدون تحقيق: خليل شحادة (ص٢٣٨) ط٢: دار الفكر – بيروت ١٩٨٨م .

(١) يراجع: نقلًا عن كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (٥/٧٦) ط٢: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) يراجع: الحركات الإسلامية في الوطن، د. عبد الغني عماد (٢/١٢٠٤) ط١: مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت ٢٠١٣م.

(٣) يراجع: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، د. عبد الوهاب الأفندي (ص٤٧)؛ الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، د. فؤاد زكريا (ص ٤٧) ط١: مؤسسة هنداوي سي آي سي بالقاهرة ٢٠١٨م .

السياسي وتغييره موضوعيًا". وليس الخطأ الشائع، وهو أن فن الممكن هو الخضوع للواقع السياسي وعدم تغييره بناء على حسابات القوة والمصلحة(١).

ومع أن هذه الكلمة ترتبط بسياسات الدول وأمور الحكومات فإن كلمة سياسة يمكن أن تستخدم أيضًا للدلالة على تسيير أمور أي جماعة وقيادتها، ومعرفة كيفية التوفيق بين التوجهات الإنسانية المختلفة والتفاعلات بين أفراد المجتمع الواحد، بما في ذلك التجمعات الدينية والأكاديميات والمنظمات.

وممّا سبق يتبين أن غاية السِّياسَة بمفهومها العام هو تحقيق ثلاثة مهام أساسية، مجملها(٢):

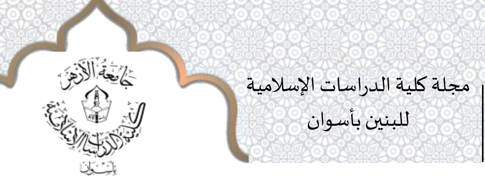
١) رعاية الآداب وحماية القيم والأخلاق بين الناس ليصلح حالهم.
٢) جلب المصالح للناس ودفع المفاسد عنهم، لينتظم عيشهم وتستقر أحوالهم.
٣) تحقيق الأمن والاستقرار بردع الظالم وزجر المعتدي وإنصاف المظلوم كي يستمر البناء ويزدهر العمران وتتطور الصناعات.

فإذا تحققت هذه الغايات وصفت بأنها ناجحة وحكيمة بغض النظر عن مصدر تلك السياسة وماهية القانون والقواعد والمنهج التي سارت عليه وما إذا كان مصدر كل ذلك هو الشرع أم أخذا من عادات الناس وتجاربهم وما خلصت إليه عقول حكمائهم وقادتهم ومفكريهم.

---

(١) يراجع: الحركات الإسلامية في مصر وإيران، د. رفعت سيد (صـ٢٤) ط١: سينا للنشر بالقاهرة ١٩٨٩م؛ الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، د. طارق البشري، (صـ١٤٩-١٧٥) ط: مكتبة مدبولي بالقاهرة.

(٢) يراجع: مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون، د. حمود بن محمد غالب (صـ ١٤٢) بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية بكلية العلوم والتكنولوجيا (عدد ٤٣ / يناير ٢٠١٥م) جامعة نجران – المملكة العربية السعودية.



المطلب الثالث

مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة

ممّا سبق من توضيح وبيان مفهوم مصطلح الجماعات الإسلامية بأنه: "فرقة من الناس مجتمعين لغرض معيّن على أساس المرجعيّة الدينية الإسلامية". وأن مفهوم السِّياسَة العام يتمحور حول: "إدارة وتنظيم حياة المجتمعات بوضع وسّن القوانين والأنظمة لإقامة الآداب العامة بين أفراد المجتمع ورعاية المصالح العامة بينهم وانتظام أحوال البلاد الداخلية والخارجية". فإنه يتضح لنا جليًّا أن مفهوم الجماعات الإسلامية السِّياسَية لقبًا لا يخرج عن معنى تركيبه من مفهوميه لغةً واصطلاحًا، حيث يمكن تعريف الجماعات الإسلامية السِّياسَية بأنّها: " حركات وجماعات ظهرت بعد انهيار الخلافة الإسلامية (خاصةً بعد سقوط الدولة العثمانية) اشتغلت بالمشاركة والنشاط في السياسة العامة للدول استنادًا إلى مرجعية إسلامية في كل ما تقوم بطرحه غالبًا من برامج سياسية للمجتمع تقوم غالبًا على العودة لتطبيق الشريعة الإسلامية كأساس لعودة الأمة للنشاط السياسي والحضاري، ومنها من يطرح عودة الخلافة الإسلامية لإعادة توحيد الأمة الإسلامية، كل ذلك تحت ظل العديد من المسميات التي ظهرت في المجتمعات المختلفة خلال القرن الماضي، والتي منها: (الصحوة الإسلامية – الإحياء الإسلامي – البعث الإسلامي – الإصلاح الإسلامي – التجديد الإسلامي – اليقظة الإسلامية – البديل الإسلامي – الخيار الإسلامي – وأخيرًا الأحزاب السياسية بمختلف مسمياتها)[(١)].

ويُقسمها الباحثون عادةً إلى: تيار إصلاحي، وتيار ثوري"[(٢)]؛ حيث تتلخص أهداف

---

(١) يراجع: الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، د. أحمد حسين حسن (صـ٣٢) ط١: دار الثقافية –مصر ٢٠٠٠م.

(٢) يراجع: الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، د. عبد الوهاب الأفندي (صـ١٣ -٤٩)؛ دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان (صـ١٧)؛ مفهوم السياسة الشرعية، د. حمود غالب (ص١٤٢)؛ الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، د. فؤاد زكريا (صـ ٤٧).

جُلّ تلك الجماعات والحركات السِّياسية الإسلامية في التالي [١]:

١) الدعوة إلى استعادة نفوذ الإسلام وسلطته في العالم.

٢) أن هذا الأمر لن يتحقق إلّا بالعودة إلى الإسلام الصحيح الذي تخلى عنه مسلمو هذا الزمان، وهي عودة يجب أن تكون شاملة وأن تُخضع كل نواحي حياة المسلمين، بدءًا من السياسة وانتهاءً بالأمور الشخصية للفرد، إلى سلطة الشريعة الإسلامية.

٣) أن استعادة سلطة الشريعة غير ممكنة دون إقامة دولة إسلامية حقيقية، تكون الحاكمية فيها لله تعالى وحده بفهم قيادات تلك الجماعات.

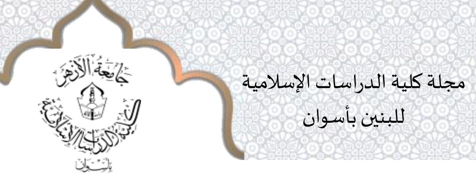
٤) مهمة استعادة سلطة الإسلام هي مهمة مقدسة يجوز في سبيلها انتهاج كل وسيلة، بما في ذلك العنف والخداع وغير ذلك.

وعليه:

- فإنه لا يقصد بإطلاق مصطلح الجماعات الإسلامية السياسية إلّا الجماعات المشتغلة بالسياسة العامة والناشطة على الساحة السياسية للدولة؛ إذ يندر مثلًا إطلاق وصف الجماعات الإسلامية السياسية على الجماعات الصوفية التي تنادي بذات القيم الإسلامية وتعاليم الإسلام إلا أنها لا تنشط ولا تعمل في المجال السياسي للدول [٢].
- كما لا يطلق هذا المفهوم على النظم والجماعات والحركات التي تحكم بالشريعة الإسلامية تقليديًا كما هو الحال في المملكة العربية السعودية مثلًا، وكذلك لا يطلق على أي جماعة أو حركة لمجرد تسميتها بالإسلامية، مثل الرابطة الإسلامية

(١) يراجع: الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلة، أوراق في النقد الذاتي، لعبد الله النفيسي (صـ ١١٧-١٤٧) ط: مكتبة مدبولي القاهرة ١٩٨٩م؛ الحركات الإسلامية في الوطن العربي، د. عبد الغني عماد (٢/٢٤٣٧)؛ الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، د. طارق البشري، (صـ١٤٩-١٧٥).

(٢) يراجع: الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلة، أوراق في النقد الذاتي، لعبد الله النفيسي (صـ ١٥٢)



في باكستان، حيث إنها لا تندرج في عِداد الجماعات والحركات الإسلامية السياسية، برغم ما تدعيه في هذا المجال وما تتسمى به(١).

- يطلق مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية على بعض الجماعات والحركات الإسلامية المعارضة لحكومات الدول وأنظمتها، وحينئذ يغلب على قيادات هذه الجماعات بالإصلاحيين أو التيارات السياسية .. وعلى ذلك فإن هذه الاستخدامات المسلمات النظرية الشائعة أو المستنبطة حول هذه الظاهرة للجماعات الإسلامية السياسية تحتاج لمزيد تفهم لطبيعتها، وهو ما يستلزم أن تعلن هذه المسلمات والمفاهيم المغلوطة وتناقش بحيادية تامة حتى يتسنى النظر في مدى سلامتها وقيامها على أسس صحيحة(٢).

ولذلك يعتبر الكثير من علماء الاجتماع أن الجماعات الإسلامية السِّياسية هي حركات اجتماعية؛ إذ تعتبر بوجه عام ردود فعل لتغيرات بنائية في المجتمع، ومن ثم فهي مرتبطة بمتغيرات أخرى مثل التحولات في الاقتصاد والسكان والتكنولوجيا وبنية النظام السياسي ذاته؛ ويؤكدون أنه سواء تم النظر لهذه الجماعات الإسلامية السياسية على أنها عنصر هدم أو عنصر بناء في المجتمع، أو من زاوية المنهج الوظيفي أو منهج الصراع، فهي في جميع الحالات نتائج للاختلالات الاجتماعية داخل نظام المجتمع(٣).

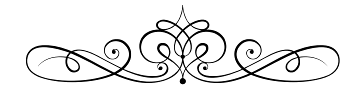
ولا شكّ أن مفهوم الجماعات الإسلامية السياسية من حيث الفكر والهدف والغاية، ومن حيث الممارسة ليس مفهومًا جديدًا، بل إن له جذورًا قديمة، قد تبدو واضحة في كثيرٍ من مسائل الفقه الإسلامي كالإمامة والإيمان والكفر، بل يمكن القول بأن الفرق الإسلامية قد نشأت وظهرت بسبب الحراك السياسي في الدولة الإسلامية،

(١) يراجع: الحركات الإسلامية في مصر وإيران، د. رفعت سيد (صـ ٨٤ وما بعدها).

(٢) يراجع: مفهوم السياسة الشرعية، د. حمود غالب (صـ ١٤٢)؛ الحركة الإسلامية رؤية مستقبلة، لعبد الله النفيسي (ص ١٥٢)

(٣) يراجع: دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان (صـ٢٣)؛ الإسلام السياسي، مستشار محمد العشماوي (صـ٢٣) ط١: مكتبة مدبولي الصغير –القاهرة ١٩٩٥م.

فنشأت كثيرًا من الفرق الإسلامية كالخوارج وغيرها نشأة سياسية، إذ كان منهم المعتدل التي تبنته الدولة ورأى فيه عامة المسلمين الخير والنفع، ومنهم المعارض الفكري الدائم، وبين تلك وتلك ظهرت بعض الفرق التي اتخذت من تلك التعددية في المشاركة السياسية الإسلامية مرتعًا للغلو والتطرف واستغلال اسم الدين أبشع استغلال، وصولًا إلى الجذور المعاصرة في العصر الحديث والمتمثلة في حركات الإصلاح الديني، ونواة حركات التحرير العربية ضد الاستعمار للعالم الإسلامي (١).



(١) يراجع: السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، (صـ٢١) ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧م؛ علم السياسة، د. محمد نصر مهنا، (صـ١٩) ط١: دار غريب الحديث، القاهرة؛ الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، د. أحمد حسين حسن (صـ) ط١: دار الثقافية – مصر ٢٠٠٠م؛ جماعات الإسلام والعنف في الوطن العربي، محمد سعد أبو عامود (صـ٣) ط١: دار المعارف- مصر ١٩٩٢م.

المبحث الثاني
نبذة تاريخية عن نشأة
الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة

وليس المقصود في هذا المبحث دراسة وافية مفصلة عن نشأة تلك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، فقد كفانا في ذلك الكثير من الدراسات السابقة المخصصة لذلك الموضوع، وإنما المقصود هو اتصال تصور الموضوع واكتمال أركانه، وإلمام القارئ الكريم بموضوع البحث وذلك من خلال الإشارة وتسليط بعض الضوء بنبذة غير مخلة ولا مملة عن نشأة تلك الجماعات الإسلامية السياسية في العصر الحديث.

فإن المدقق لتاريخ الحركات الدينية السياسية الضاربة في الانتشار بعمق في بلدان الوطن العربي يستطيع أن يدرك كنهه المُدَّعَى الرئيسي لفكر الجماعات الإسلامية بمسمياتها المتعددة، وهو فكرة استعادة سيادة الدين الإسلامي وتطبيق أحكامه بحذافيرها بكل وسيلة ممكنة، مع الاختلاف فيما بينهم في آلية توظيف هذه الغاية المنشودة ما بين المعتدل والمتشدد وغلو التطرف خاصة في حق احتكار المعرفة الدينية وإصدار القرار الديني الذي يوجه إحداثيات السياسة والمجتمع ويحرك عجلة الاقتصاد ..

لقد كانت ظروف نشأة الجماعات والحركات الإسلامية السياسية وملابساتها هي العامل الحاسم في تحديد أهدافها وتشكيل زادها الفكري، لذلك تراوحت التحليلات بحسب منطق المحلل وفهمه للدوافع وظروف النشأة .. إذ إن محاولة فهم هذه الظاهرة تحتاج إلى التعرّف أسبابها والظروف التي أدت إلى ظهورها ومهدت لنموها، ولقد صاحب لظهور حركة الجماعات الإسلامية السياسية في العصر الحديث تفسيرات مختلفة لهذا الظهور، فقد اعتبرها كثيرون ظاهرة جديدة صاحبت انتقال العالم الإسلامي إلى العصر الحديث، بعجلة تحولاته الاجتماعية والثقافية المتسارعة، مما أدى إلى تعرض المجتمعات الإسلامية وخاصة فئة الشباب إلى حالة اغتراب في أوطانهم؛ لأن تلك التحولات اقتبست على نطاق واسع من إشعاع الحضارة الغربية المعاصرة بدرجة

اعتبرها البعض صِدامًا مع العقيدة الإسلامية وأخلاقها وأحكامها .. وهو ما تدعيه كثير من هذه الجماعات من أنها ظهرت استجابة لأزمة انحراف المجتمعات المسلمة عن مقتضى التدين السليم، وتفاقم الأخطار الخارجية التي تهدد كيان الأمة واستقلالها، إضافة إلى تقصير القيادات العلمية التقليدية والقيادات السياسية في التصدي لتلك الأزمة [١].

وأرجع آخرون ظهور حركة الجماعات الإسلامية السياسية إلى تكرار الهزائم التي خاضتها الدول الإسلامية مع المستعمرين خاصة أمام المحتل الصهيوني الغاصب، فجاءت ظهور الحركات والجماعات الإسلامية السياسية كرد فعل لفشل القومية العربية في مواجهة العدو الغاصب [٢].

بينما يرى آخرون أن ظهور الحركات والجماعات الإسلامية السياسية لم يكن إلا رد فعل لسقوط نظام الخلافة الإسلامية وما يحمله من أنظمة أدارة الحكم، وإعلان الدول الإسلامية إقامة الجمهوريات التي تجعل كل دولة مستقلة بذاتها وراعية لحدودها [٣].

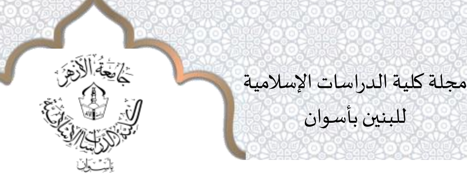
والواقع أن الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة ما نشأت إلا نتيجة تضافر جميع العوامل السابق ذكرها وغيرها من العوامل المتعددة والمتنوعة والمتداخلة في ذات الوقت في العالم العربي والإسلامي وعلى المستويين الخارجي والداخلي، فعلى المستوى الخارجي؛ أدت الحرب العالمية الأولى وما آلت إليه من نتائج إلى وقوع عديد من الدول العربية والإسلامية تحت السيطرة الاستعمارية الغربية، وما نتج عن ذلك من دخول كثير من القيم الغربية وحلولها محل القيم الإسلامية مما شكل بدوره أزمة قيم في

---

(١) يراجع: الحركات الإسلامية وأثرها، الأفندي (صـ٤٢) ؛ دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان (صـ٢٣) .

(٢) يراجع: الحركات الإسلامية في الوطن العربي، د. عبد الغني (٢/٢٤٣٧) ؛ الحركة الإسلامية، للنفيسي (صـ ٤٩ وما بعدها) .

(٣) يراجع: الحركات الإسلامية، سامح عيد (صـ٨) ط: المراصد علمية بوحدة الدراسات المستقبلية - مكتبة الإسكندرية ٢٠١٢م .



المجتمع العربي الإسلامي.. وعلى المستوى الداخلي، فقد شكل انهيار الخلافة الإسلامية العثمانية عام ١٩٢٤م نقطة بارزة في أذهان العديد من الشخصيات الإسلامية التي ساهمت في إنشاء الحركات والجماعات الإسلامية المختلفة، باعتبار أن الدولة الإسلامية ضرورة دينية لحفظ الدين والتمسك به، ولذا فقد غلبت السياسة على المفاهيم الأخرى في فكر الجماعات الإسلامية المعاصرة لما رأوه من أن قيام الدولة كفيل بقيام الحياة الإسلامية أو انهيارها كمنظومة للحياة [١].

وليس ذلك فقط بل كان لبعض المؤثرات دور كبير في إنشاء وظهور الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، مثل ظهور الكثير من الصبغات الغربية على الدول العربية الإسلامية بعد إعلان تلك الدول قيام دولتها وجمهوريتها القومية المستقلة، بدلًا من الوحدة الإسلامية الشاملة، حيث اصطبغت تلك الدولة والجمهوريات بصبغات دول الاستعمار الغربي لها، والذي أدى بدوره إلى انتشار الفكر الليبرالي أو العلماني أو اليساري وغير ذلك بتلك الدول، ممّا استلزم معه ظهور الفكر الإسلامي في ثوب تلك الصبغات وتحت مسمياتها المختلفة من جماعات أو أحزاب أو هيئات إلخ غير ذلك[٢].

ولا شكّ أن تلك الجماعات السياسية المعاصرة قد تطورت نتيجة تأثرها بكثير من العوامل، والتي كان من أهمها[٣]:

- الظروف التي عايشتها والمواقف التي مرت بها تلك الجماعات السياسية وعلاقاتها المتباينة مع الأنظمة بمختلف أنواعها حول العالم خاصة في العالم العربي وفترة استقلاله من احتلال العدو الغاصب.
- رؤي بعض قيادات ومؤسسي تلك الجماعات السياسية نتيجة قراءاتهم الخاصة

---

(١) يراجع: الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، د. طارق البشري، (صـ١٤٩-١٧٥) ؛ الحركات الإسلامية في الوطن العربي، د. عبد الغني عماد (٢/٢٤٣٧)

(٢) يراجع: الحركة الإسلامية، لعبد الله النفيسي (صـ١٥٢) .

(٣) يراجع: دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان (صـ١٧) ؛ السياسة الشرعية، لخلاف، (صـ٤٥ وما بعدها).

للظروف المحيطة والسائدة في الدول في تلك الفترة، خاصة فيما يتعلق بالنظام السياسي القائم في الدول العربية الإسلامية منذ ذلك الوقت.

- مقدار الحرية المتاحة للناس وممارسة التسلط والاستبداد، خاصة مع خلط الظروف الإقليمية والدولية التي تحيط بالعديد من الدول العربية والإسلامية.
- غلق كثير من الدول في تلك الحقبة الزمنية لفتح باب التعددية والمشاركة السياسية لتلك الجماعات، خاصة مع ازدياد عدد الحركات الإسلامية، وازدياد شعبية بعضها بين أفراد المجتمع.

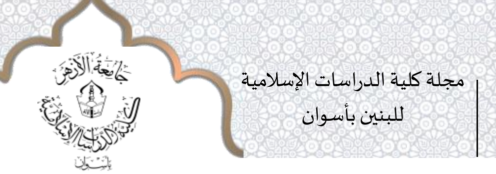
وبذلك اتسمت كثير من علاقات تلك الجماعات الإسلامية السياسية مع النظم السياسية القائمة في الدول بالمهادنة الحذرة أو الصدام العنيف القائم على رفض الآخر من منطلقات ومسوغات مختلفة مصبوغة باسم الدين والأحكام الشرعية .. وبذلك فقد وقع كثير من تلك الجماعات والحركات السياسية الإسلامية في العديد من الأخطاء بسبب أيديولوجيتها وعدم قراءتها للواقع السياسي والاجتماعي سواء المحلي أو الدولي، خاصة مع عدم تقديمها للبدائل الإسلامية الواقعية الصحيحة التي تستوعب الزمان والمكان التي تعايشه تلك الجماعات الإسلامية السياسية بكل ما فيه من متغيرات وتناقضات للبعض الرؤيا السياسية في تلك الحقبة الزمنية المعاصرة (١).

ولم تنصب خسائر تلك الأخطاء لبعض تلك الجماعات الإسلامية السياسية على تلك الجماعات فقط بل وصلت لمختلف الميادين والمجتمعات التي دفعت ثمنًا غاليًا نتيجة تلك الصراعات المتهورة سواء من دماء أبناء المجتمع أو مكتسباتهم أو أمنهم، مما زاد من حالة الصدام والهجمات المتبادلة والتشكيك والتكفير والتخوين بين قوى الدول السياسية المتناحرة، والشواهد على ذلك كثيرة يمكن مراجعتها في مصادرها المتعددة (٢).

---

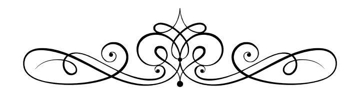
(١) يراجع: الحركات الإسلامية، د. عبد الغني عماد (٢/٢٤٣٧) ؛ الحركات الإسلامية في العالم، سامح عيد (ص٦٨).

(٢) يراجع: مسارات الحركة الإسلامية في ليبيا، هيثم مزاحم، (٢٤) ط: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بالدوحة ٢٠١١م



وفي النهاية ستظل لتلك الجماعات الإسلامية السياسية في العصر الحديث هي أحدى أبرز قوى المعارضة في عالمنا العربي، لما لها من نشاط واسع وكبير، يغطي تقريبًا جميع أرجاء المعمورة، وخاصة مع تنوع تلك الجماعات الإسلامية السياسية في مسماه ما بين الحركات والهيئات والمنظمات والجمعيات والأحزاب إلى غير ذلك من المسميات الأخرى .. ولقد بذلت بعض الجهات العلمية وأقلام كثير من المفكرين الكثير من الجهود في جمع كافة المعلومات المتوفرة عن تلك الجماعات وتوثيقها، ولكن للأسف اتسمت جميع هذه الجهود ببعض الخصوصيات والاقتصار على مناطق دولية بعينها على مستوى العالم كالمنقطة العربية بذاتها دون غيرها من أرجاء المعمورة .. فما زال الكثير من هذه الجماعات والهيئات والأحزاب أي كان اسمها لم تطله جهود المفكرين والكتاب لبيان أهدافها وما لها وما عليها(١).

لكن الذي يظهر بشكل واضح أن الكثير من عموم المصطلحات يلزمها الكثير من التحديد والتحرير الدقيق لمفهومه قبل اطلاقه؛ إذ من الضروري الإلمام والتفرقة بين الأفكار الأساسية بين الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة المعتدلة والمتشددة المتطرفة خاصة من خلال خطاباتهم الأيديولوجية وسلوكهم السياسي؛ خاصة مع اختلاف رؤية كثير من تلك الجماعات والحركات الإسلامية السياسية للمفاهيم المتعلقة بالديمقراطية والتعددية في المشاركة السياسية نتيجة لفهمهم الخاص للحكم ومصدرية القوانين الحاكمة وغير ذلك من الرؤيا والاعتبارات .



---

(١) يراجع: الأحزاب الإسلامية ثلاث أصناف من الحركات الإسلامية، لتمارا كوفمان (صـ٦٣) ط: سلسلة ترجمات الزيتونة ٢٩ (د.م.: مركز الزيتونة لدراسات والاستفسارات -٢٠٨م ؛ مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون، د. حمود غالب (صـ١٤٢).

الفصل الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من الجماعات الإسلامية وما يتعلق بذلك من أحكام.

إن النظر إلى الحركات والجماعات الإسلامية السياسية على أنها جماعة واحدة في حقيقة أمرها أمر خاطئ، ولم يكون هذا الخلط الكبير بين الجماعات الإسلامية السياسية إلّا لمجرد توافق جميع هذه الجماعات السياسية في دعواتها وغايتها على الإطار العام للإسلام ومبادئه، ولكن الحقيقة أن تلك الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة تتنوع وتختلف نظريًّا وعلميًّا في كثيرٍ من الأمور الجوهرية، لذلك كان من الواجب وممّا لا بد منه أن نفرق بين الجماعات الإسلامية السياسية ورؤيتها المعتدلة، وبين الجماعات الإسلامية السياسية ورؤيتها المتشددة، ويظهر ذلك جليًّا من خلال المنهج الذي توظفه كل جماعة إسلامية سياسية في تنفيذ رؤيتها وبرنامجها السياسي في الحياة عامة من أجل تفعيل النظريات السياسية والأيديولوجية للجماعات الإسلامية السياسية، وتحليل أفكارها الأساسية والمبادئ والمفاهيم والمذاهب والعقائد التي تدعو إليها تلك الجماعات السياسية، ممّا يجعل الرؤية والمنهج الموظف لتنفيذ تلك الرؤية هو الأساس والأصل الذي يمكن به التفريق بين الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة والجماعات الإسلامية المتشددة والمتطرفة .

وعليه فإن بيان الموقف الشرعي للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة ينقسم إلى شقين، وهو ما سنوضحه بإذن الله تعالى في **المبحثين التاليين، وهما:**

المبحث الأول: الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.

المبحث الثاني: الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المتطرفة.

المبحث الثالث: أثر الجماعات الإسلامية السياسية المتشددة على مرجعيّة الفرد المسلم.



المبحث الأول

الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة

والمقصود بمفهوم تلك الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة، أنها: "الجماعات الإسلامية ذات المرجعيّة الدينية والمشتغلة بسياسة الدولة وخدمة المجتمع والمسلمين مع التزامها التام بأحكام وقوانين الدولة المنظمة للمشاركة في الحياة السياسية بها، والعاملة على رفعة الوطن بإعانة قوى الدولة السياسية (أولي الأمر ورئيس الدولة) إلى أفضل حلول وإدارة للأزمات".

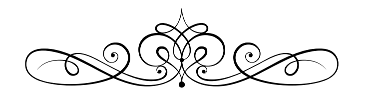
فإن تلك الجماعات القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها التي لا تتجزأ، والتي يطرحون من خلالها للدولة وللعالم أجمع صورة ومثلًا من أروع الصور والأمثلة التطبيقية لعالمية الإسلام وصلاحيته لكل زمانٍ ومكان، سواءً في الحوار أو طرح المشكلات وحلولها أو إدارة الأزمات، دون استغلال للدين أو السعي خلف مطامع شخصية زائفة .. وغير ذلك.

وسوف نوضح الموقف الشرعي من تلك الجماعات الإسلامية السياسية ذات الرؤية المعتدلة، من خلال **المطالب التالية، كالتالي:**

المطلب الأول: حكم إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

المطلب الثالث: حكم تعدد الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.



المطلب الأول

حكم إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.

إن من أهم ما دعت إليه نصوص الشريعة الإسلامية الغراء وحثت عليه مقاصدها السامية هو العمل الجماعي كنوع من التعاون والتناصر والتآخي على الحق، بجلب المصالح ودفع الضرر عن المجتمع وأفراده، من ذلك ما جاء من الآيات البيّنات في كتاب الله العزيز، منها: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢] ، وقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. قال الإمام القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (وبذلك فإن الله تعالى يأمر بالأُلفة، وينهى عن الفُرقة؛ فإن الفُرقة هلَكة، والجماعة نجاة)[١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات:١٠]. قال الإمام ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البِر، وترك المنكرات، وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم)[٢].

وأمّا في السُّنّة النبوية المطهرة فقد قال رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا)) وشبك بين أصابعه[٣]. وقال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((من نفَّس عن مؤمنٍ كربةً من كُرَب الدنيا، نفَّس الله عنه كربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن يسر على معسرٍ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، .. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه))[٤]. وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ

(١) يراجع: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (١٦٨/٤) ط٢: دار الكتب المصرية ١٩٦٤م.

(٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير تحقيق: محمد حسين (١٨/٥) ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ

(٣) يراجع: صحيح الإمام البخاري، (كتاب المظالم، باب نصر المظلوم ١٢٩/٣ ح ر: ٢٤٤٦) ط١: طوق النجاة ١٤٢٢هـ

(٤) يراجع: صحيح الإمام مسلم، (كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن =

مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)) (١). قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: (هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعضٍ، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثمٍ ولا مكروهٍ؛ والتعاون فيما بينهم على أوجه البر والخير)(٢).

وقد تمسك بذلك الرعيل الأول من الصحابة والتابعين -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- الذين مزجوا التعاون والبر والتقوى فيما بينهم بالإخلاص، وضربوا لنا أروع الصور في سِيرهم العطرة، حتى قدَّموا للدنيا حضارةً من أروع الحضارات وأفضلها في شتى مجالات الحياة، والتي صارت بعدُ أساسًا وأصلًا لجميع العلوم النظرية والتطبيقية المتقدمة في العصر الحديث.

وقد أجمع العلماء والفقهاء على وجوب التعاون بين الناس على البر والتقوى وحُرمة التعاون على الإثم والعدوان، وذلك صيانة لأموال الناس عن الضياع، وحفظ لحقوقهم عن الهدر، وتحقيقًا لخلافة الإنسان في أرض الله تعالى وإقامةً لغايته وهي عبادة الله تعالى(٣).

ولأن القاعدة الفقهية المستقرة تنصّ على: (ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب) (٤)، ولا شكّ أن من المؤكد أن خدمة الإسلام في هذا العصر

٢٠٧٤/٤ ح ر:٢٦٩٩) ط: إحياء التراث العربي – بيروت.

(١) يراجع: صحيح الإمام مسلم (البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين – ١٩٩٩/٤ ح ر: ٢٥٨٦كتاب).

(٢) يراجع: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي (١٣٩/١٦) ط٢: إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

(٣) يراجع: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من العلماء بالمملكة العربية السعودية (٧٧٣/٢ – ٤١٤/٥ وغير ذلك) ط١: دار الفضيلة بالرياض ٢٠١٢م.

(٤) يراجع: التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري (٢٩٣/١) ط١: دار البشائر الإسلامية –بيروت؛ المستصفى، لحجة الإسلام الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام (صـ٧٢) ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩٣م؛ شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف (صـ١٦٠) ط١: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٣م.

الحديث، والمحافظة على كيان الأمة والمجتمعات، والعمل لإقامة الأوطان، لا يمكن أن يتم بجهود فردية متناثرة هنا وهناك، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشتتة، والجهود المبعثرة والطاقات المعطلة، ويجند الجميع في صف منتظم، يعرف هدفه، ويحدد طريقه.

ولذا: فإن اجتماع بعض المسلمين على غرض خدمة المجتمع وأفراده، بجلب المصالح لهم ودفع الضرر الذي يمكن أن يلحق بهم، هو أمرٌ جائز في جملته وعمومه ومشروع لعموم الأدلة المرغبة فيه والدالة على فضيلة الجماعة والاتفاق والتعاون.

إلّا أن هذا الجواز والمشروعية لإنشاء الجماعات أو الأحزاب السياسية –أي كانت مسمياتها داخل الدول- ذات المرجعيّة الدينية برؤيتها المعتدلة متعلقٌ تعلق تام ومشروط بالتزام تلك الجماعات أو الأحزاب بقوانين الدولة المنظمة لإنشاء تلك الجماعات، وتحديد أعمالها ونشاطها في المشاركة السياسية ومسئوليات الحكم بالدولة.

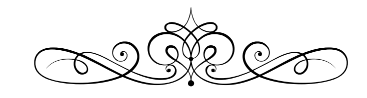
ولقد وضعت الدول في أنظمتها وحكوماتها القوانين المنظمة لإنشاء الأحزاب والجماعات السياسية للمشاركة في سياسة الدولة وإعانة رئيس الدولة في إدارة ومسئوليات الحكم والمجتمع، ويمثل ذلك القانون المنظم لإنشاء الأحزاب السياسية في جمهور مصر العربية قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧م. والذي نصّ في مقدمته على أحقيّة أفراد المجتمع المصري في تكوين الأحزاب السياسية، وأن لكل مصري حق الانتماء لأي حزب سياسي منها طبقًا لأحكام ذلك القانون، والذي وضح مفهوم الحزب السياسي بأنه: (كل جماعة منظمة تؤسس طبقًا لأحكام ذلك القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم) [١]. وغير ذلك ممّا يحتويه من مواد وفقرات نظم فيها إنشاء

---

(١) يراجع: لائحة قانون إنشاء الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧م والمنشور بالجرائد الرسمية وقتئذ.

الجماعات أو الأحزاب السياسية ذات المرجعيّة الدينية برؤيتها المعتدلة، والتي يجب شرعًا الالتزام بها، والعمل وفق رؤيتها وتحت مظلتها.

وعليه: فإن اجتماع بعض المسلمين على إنشاء جمعيّة اجتماعية أو حزب سياسي لغرض خدمة المجتمع وأفراده من خلال المشاركة في الساحة الاجتماعية والسياسية لنظام وحكومة الدولة، بمرجعيّة إسلامية ذات رؤية معتدلة، ملتزمين في ذلك بقوانين الدولة المنظمة لإنشاء وممارسة عمل تلك الجمعيّات أو الأحزاب السياسية في المجتمع والحياة السياسية للدولة، وبأفكار حيادية وخبرات عمليّة دون عصبيّة قبلية أو دينية مذمومة .. فهو أمر جائز شرعًا ومشروع لعموم ترغيب النصوص الشرعية له، وعدم معارضته لقوانين وأنظمة الدولة المنشئ والناشط فيها.



المطلب الثاني
الضوابط الشرعية للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة

قد سبق بيان مشروعيّة إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة وأنه لا مانع من ذلك شرعًا، بل قد يصل أحيانا إلى حد الوجوب، إذا لم يكن هناك من يقوم بخدمة الإسلام من المؤسسات العامة للدولة؛ إذ إن وظيفة الدولة حراسة الدين وحمايته، فإن لم تقم الدولة بذلك، وجب على المجتمع ممن يستطيع منهم القيام بهذه الرسالة، خاصة عند مواجهة القوى المعادية للإسلام، إذ يجب اصطفاف الجميع في صف واحد، عملًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف:٤] خاصة وأنهم يعملون مجتمعين صفًا واحدًا في صورة تكتلات ومؤسسات جماعية كبرى، تملك أضخم القوى المادية والبشرية.

ومن المعلوم أن هذا الجواز والمشروعية لإنشاء الجماعات أو الأحزاب السياسية الإسلامية المعاصرة –أيّا كانت مسمياتها- فهو مقيّدٌ بشروط وضوابط، جلى من هذه الشروط والضوابط في حكمها أهم شرطين[١]، وهما:

الأول: أن يكون الغرض المجتمع عليه أفراد تلك الجماعة أو الحزب–أيًا كان المُسمى- هو التعاون والتناصر والتآخي على الحق، بجلب المصالح ودفع الضرر عن المجتمع وأفراده، برؤية دينية إسلامية وسطية معتدلة في المعتقد والفكر والسلوك والمنهج.

الثاني: وجوب الالتزام بما سنّه ولي الأمر من الحكام وحكوماتهم من القوانين واللوائح المنظمة لإنشاء وممارسة عمل تلك الجماعات السياسية –أيّا كانت مسمياتها- ، فلا يكون إنشاء وعمل تلك الجماعات السياسية إلّا من خلال وسائل المشاركة السياسية المشروعة التي أقرها المسئولين في الدولة من خلال أنظمة ولوائح قوانين الدولة، ومن خالف تلك القوانين أو تحايل عليها يكون قد ارتكب إثم عظيم وخيانة كبرى تنهى عنها الشريعة الغراء.

---

(١) يراجع: حكم إنشاء الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة بهذا البحث (ص٢٦)

ولقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين في خلال كتابتهم عن تحليل ظاهرة الجماعات الإسلامية السياسية ودراسة أسبابها وأهدافها كثيرًا من الضوابط الشرعية التي يجب على تلك الجماعات –أيّا كانت مسمياتها- اعتبارها، وأذكر هنا مجملها في التالي:

١) استحضار عِظَم المهمة: والاستشعار الدائم بالمسؤولية أمام الله -عَزَّوَجَلَّ- أولاً ثم أمام الناس، أن ينظر الجميع في هذه الأحزاب الإسلامية للهدف منها؛ وهو خدمة الدين، وتوحيد أمته، وإعلاء كلمته، إذ كل ذلك فريضة يوجبها الدين، وضرورة يحتمها الواقع.

٢) اتباع جماعة المسلمين الوسطية المعتدلة: في المعتقد والفكر والسلوك والمنهج، دون إفراط أو تفريط، فلا عداوة أو إنكار لما أجمع عليه المسلمون، وإن كان لتلك الجماعات اجتهاد خاص في فهم بعض المسائل الدينية الخلافية، على ضوء الأصول العلمية المعتمدة، إذ الأصل الجامع الذي ينبغي أن تتحد عليه هذه الجماعات هو الالتزام المُجمَل بأصول جماعة المسلمين، والبراءة المجمَلَة من كل ما يخالفها من الفرق والأهواء المتشددة أو المتطرفة [(١)].

٣) تعميم أوجه التعاون: فيجب أن يراعى في الجماعات الإسلامية السياسية التعاون فيما بينها على الخير والحق، وأن تتعاون مع حكوماتها فيما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين، وأن يكون عمل تلك الجماعات السياسية جزءا لا يتجزأ من وحدة رعاية مصالح الأمة وأفراد المجتمع، فلا شتات لجهودهم ولا تفرق بين أفرادهم.

٤) سعة الصدر للخلاف والاختلاف: إذ يجب التنسيق والتفاهم المستمر مع التعاون فيما بين تلك الجماعات والأحزاب، وأن يبتعدوا عن التنافس الشخصي الذي هو مرض في الأحزاب الأخرى، والذي لا ينبغي للمسلمين أن يقعوا فيه؛ وإنما الواجب أن يتحالفوا ويقوي بعضهم بعضًا، فلا يتحصل بينهم الشقاق والخصام لمجرد الخلاف، أو التميز، وعدم الموضوعية، أو التعصب البغيض والمولاة والمعاداة على

---

(١) يراجع: جماعة المسلمين، د. صلاح الصاوي (ص٦٨ وما بعدها)

الانتماء الحزبي، فضلًا عن قيامها على أساسه [١].. وأن تتخلى عن فكرة أنها هي الجماعة، وأن ما سواها باطل، بمعنى: تقبل الآخر، وعدم طرحه وإسقاطه، وأن يكون المبدأ: التعاون فيما اتفقنا عليه، والتماس العذر للآخر فيما نختلف فيه، وحسن الظن بالآخرين.

٥) الاتفاق بين الأحزاب الإسلامية على الكليات والثوابت، والتغافر في موارد الاجتهاد؛ حتى تتآلف القلوب فلا تختلف، وتتعارف الأرواح فلا تتناكر، ولا بد من المواجهة الشُّجاعة والحكيمة لقضايا الخلاف المنتشرة بين فصائل العمل الإسلامي، وتطويق الخصومة الدائرة حولها تمهيدًا لإنهائها [٢].

٦) التناصح والتواصي بالخير: وهو من لوازم التعددية السياسية الإسلامية؛ حتى تكون الأمة متعاونة قوية موحدة، لا تفرقها الوسائل المتباينة في خدمة الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر:٣]. وما روى عن النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((الدِّينُ النَّصِيحَةُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» [٣]، وعن جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم» [٤].

٧) أن يكون الالتزام بالحق والمصالح العامة للأمة هو البديل عن الالتزام الحزبي عند التعارض، فالذي يحكم القرار والاختيار والتوجه هو الحق والمصلحة المجتمعية، وليس مجرد الانتماء إلى الحزب، أو الانتساب إلى تكتل سياسي بعينه، فهذا يمثل

---

(١) يراجع: التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أ.د/ أمل هندي وم.م/ نزار جودة (ص٤١٣) مجلة كلية العلوم السياسية – بجامعة بغداد العدد (٤٦). الحركات الإسلامية، د. عبد الغني عماد (٢٤٣٧/٢) .

(٢) يراجع: التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أ.د/ أمل هندي وم.م/ نزار جودة (ص٤١٣) ؛ الحركات الإسلامية ، د. عبد الغني عماد (٢٤٣٧/٢) .

(٣) يراجع: صحيح الإمام مسلم (كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة).

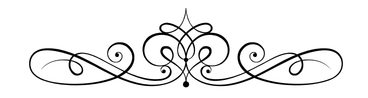
(٤) يراجع: رواه البخاري (كتاب: الإيمان، باب: قول النبي -صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدين النصيحة)، ومسلم (كتاب: الإيمان، باب: الدين النصيحة)

في ميزان الشرع جريمة منكرة [١].

٨) أن يكون هدف هذه الأحزاب العمل على تحقيق المصالح العامة للأمة، ودفع المفاسد عنها، وإفراغ الجهد في ذلك، وأن تكون هذه المصالح بمثابة الإطار الجامع الذي يتفق الجميع على دعمه، وهم في هذه الدائرة نسيج واحد وحزب واحد، وهم يد على من سواهم، ولا يمنع التفاوت فيما وراء ذلك من الأساليب من تماسك كافة هذه الفصائل والتقائها جميعًا في هذا الخندق الجامع [٢].

٩) ألّا تُتخذ هذه الأحزاب بقصد منازعة السلطة من الحاكم، الذي يقيم في الناس النظم والقوانين بمرجعيّة إسلامية تؤكد على علاقة الدين بالدولة، وعلاقة الدين بالحياة، ولا تسعى في إسقاط الحكام أو أولياء الأمر إلّا من خلال ما نظمته الدساتير والقوانين المعمول بها بهذه الدول بين الحكام والشعوب [٣].

١٠) ألّا تُتخذ تلك الأحزاب ذريعة إلى التحزب والتعصب للأسماء والشعارات، أو رفض الحق وإنكاره حين يأتي من خارج جماعته.



(١) يراجع: ضوابط العمل السياسي، مراد بن أحمد القدسي؛ (صـ٩)؛ جماعات الإسلام، محمد أبو عامود (صـ٤٧).

(٢) يراجع: ضوابط العمل السياسي، مراد بن أحمد القدسي؛ (صـ٩)؛ الإسلام السياسي، محمد العشماوي (٦٣).

(٣) يراجع: الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، د. أحمد حسين حسن (صـ٦٩)؛ العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، د. ناصح المرزوقي (صـ ٩٨٧) بحث بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم (مجلد ١١/ العدد ٢ – ٢٠١٧م).

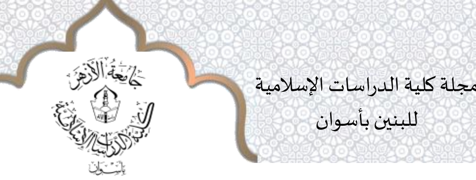
المطلب الثالث
حكم تعدد الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة.

فإن مما يجب التنويه عليه أولًا أن المقصود هنا بتعدد الجماعات أو الأحزاب الإسلامية –أيًا كانت مسمياتها- هو: تعدد إنشاء جماعة أو حزب أو أكثر من تلك الجماعات أو الأحزاب –أي كانت مسمياتها- المشتغلة بخدمة الوطن والمجتمع وأفراده وإدارة شئون الدولة بمرجعيّة دينية إسلامية معتدلة في خدمتها للمجتمع من خلال المشاركة في الحياة السياسية في الدولة، وتلك الجماعات أو الأحزاب مهما تعددت إلّا أنها تجتمع جميعها وتتوحد في دعواتها وغايتها في مرجعيّتها للإطار العام للإسلام ومبادئه برؤية معتدلة، لكن يظهر تنوع تلك الجماعات أو الأحزاب –أي كانت مسمياتها- واختلافها نظريًّا وعلميًّا في كثيرٍ من الأمور، خاصة في آليات المنهج الذي توظفه كل جماعة أو حزب منها في تنفيذ رؤيته وبرنامجه في خدمة هذا الوطن من أجل تفعيل النظريات السياسية والأيديولوجية المختلفة لتلك الجماعات أو الأحزاب –أي كانت مسمياتها- في تحليل مفاهيمها وأفكارها الأساسية التي تدعو إليها في خدمة المجتمع وأفراده .

وليس المقصود هنا تعدد الجماعة الإسلامية التي مفهومها: "ما كان عليه رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- وصحابته الكرام -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمۡ-، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه. أو يقصد به: اتباع السواد الأعظم من أهل الإسلام إذا اجتمعوا على أمرٍ بعينه، كعيين ولي الأمر (الحاكم أو الخليفة) فيجب طاعته حينئذٍ بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح، أو يقصد به اتباع إجماع أئمة العلماء والمجتهدين في مسائل الدين وأحكامه"(١).

فإن جماعة المسلمين حث الله تعالى ورسوله على الاعتصام بها ويحرم تفرقتها والعمل على تمزيقها وشتاتها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. إذ قد وضح الله تعالى لنا ورسوله شريعته الغراء ودينه

(١) يراجع: مطلب مفهوم الجماعة في ذلك البحث (ص١١)



القويم وما يجب على المسلمين اتباعه من الطريق المستقيم والمنهج القويم إذ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ولا شكّ أن من فطرة الله تعالى أن خلقنا مختلفين متفاوتين في كل شيء؛ متفاوتين في الشكل والمظهر، وفي الجوهر والمخبر، وفي العقول والأفهام، وفي التوجهات والأفكار، وكذلك في الشعور والميول والرغبات...، ولقد قرر الله تعالى تلك الفطرة في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ* إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩]، قال الحسن البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «أي: وللاختلاف خلقهم» [١].

وما زال هذا الاختلاف بين الناس في تنظيم حياتها واستخدام وسائل معيشتها، فما يراه البعض صالحا لهم، يرى البعض الآخر أصلح منه لهم، وهو ما نتج عنه اختلاف الثقافات والعادات والتقاليد من بلد إلى بلد ومن مجتمع إلى مجتمع آخر.. حتى تبع هذا الاختلاف خلاف في الإدراك والتصور والفهم لعديد من قضايا المجتمعات عامة، فتجمع كل أصحاب رأي معين، والتقوا على رأيهم، حتى كوَّن بعض المسلمين تجمعات عديدة، وتطور الأمر في عصرنا، وتبلور فيما يعرف بالجماعات والأحزاب والهيئات الإسلامية وغير ذلك من التسميات [٢].

وأمّا عن تعدد تلك الجماعات أو الأحزاب الإسلامية السياسيّة شرعًا:

فإن جمهور الفقهاء والعلماء من المعاصرين لم يروا في ذلك بأسًا، بل وجدوا في ذلك تطبيقًا عملًا للفطرة الإلهية في اختلاف البشر، وتنوع آرائهم وأفكارهم، المؤدى إلى تكاملهم في تصور المشكلات وحلولها وإدارة أزمات المجتمع والأمة .. مستدلين على ذلك بعدد من النصوص الشرعية، أجملها في التالي:

---

(١) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٣٦٢).

(٢) يراجع: الحركات الإسلامية في العالم، سامح عيد (ص٦٨).

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:٢].

وجه الاستدلال: حيث أمر الله تعالى بالتعاون على البر والتقوى، ومن يكوّنون حزبًا إسلاميًا إنما يتعاونون لإحقاق الحق وإبطال الباطل؛ وعليه، فتكوين الأحزاب مشروع؛ بل هو مأمور به .. قال القرطبي: (والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيُعَلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة)(١).

وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وجه الاستدلال: حيث جعل الله تعالى من خصائص الأمة الإسلامية أنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، ولما كانت أولى أهداف هذه الجماعات والأحزاب الإسلامية السياسية المعتدلة هو أمر الحكومات وأولي الأمر والرؤساء بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فإن تكوين هذه الجماعات والأحزاب المعتدلة يعتبر من الوسائل التي تتحقق بها خيرية الأمة، وما كان كذلك كان مشروعًا؛ بل هو مأمور به خاصة إذا تعين في بعض الدول تكوين الأحزاب طريقًا أوحد لأمر الحكومات والمسئولين بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ إذ لا يستطيع الأفراد فعله، فإذا تحقق ذلك فإنه يجب تكوين الأحزاب حينئذ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولقد علَّمنا التاريخ وتجارب الأمم وواقع المسلمين أن تقويم اعوجاج المسئولين ليس بالأمر السهل، ولا بالخطب اليسير، والواجب لإقامة خيرية هذه الأُمّة هو تنظيم هذا الأمر لتقويم عوج الحكومات والمسئولين بطريقة غير العنف والتقاتل، وقد استطاعت البشرية في عصرنا، بعد صراع مرير وكفاح طويل، أن تصل إلى صيغة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتقويم عوج الحكومات والمسئولين بإقامة وإنشاء القوى السياسية من أحزاب أو جماعات أو هيئات أو غير ذلك من

---

(١) يراجع: أحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٤٧).

المسميات، التي لا تستطيع أن تقوم بهذا الدور على أتم وأكمل وجهٍ، بكل سِلم ودون أي عنف أو تقاتل [(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:١٠٤].

وجه الاستدلال: حيث أمر الله تعالى أن تتصدر أمة من المسلمين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووعدهم بالفلاح، قال ابن كثير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾: أي: منتصبة للقيام بأمر الله، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر... والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبًا على كل فرد من الأمة بحسبه)[(٢)]. وعليه: فتكوين الأحزاب الإسلامية تنفيذ دقيق للأمر الوارد في هذه الآية، وطاعة مطلقة لأمر الله تبارك وتعالى[(٣)].

ومن السنّة النبوية:

ما روى عن النعمان بن بشير -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- عن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: ((مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا))[(٤)].

---

(١) يراجع: التعددية الحزبية في الفطر الإسلامي الحديث، دينار شفيق الدوسكي (ص٣٦) ط١: دار الزمان – دمشق ٢٠٠٩م.

(٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٧٨/٢).

(٣) يراجع: التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أ.د/ أمل هندي وم.م/ نزار جودة (ص٤١٣) مجلة كلية العلوم السياسية – بجامعة بغداد العدد (٤٦). الحركات الإسلامية، د. عبد الغني عماد (٢٤٣٧/٢).

(٤) يراجع: صحيح الإمام البخاري (كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة والاستهام فيه – ١٣٩/٣ ح ر: ٢٤٩٣).

وجه الاستدلال: في هذا المثل، الذي أورده الحديث، أدق تصوير للمسئولية الفردية والجماعية، ولِعقبى التفريط فيها، فالشخص الأخرق لو تُرِك يصنع ما يحلو له فسيقود المجتمع كله إلى طريق البوار، فإذا كثر هؤلاء الخرقاء، وتعددت الخروق التي يصنعونها، فالمجتمع غارق لا محالة .. ومما لا ريب فيه أن المعارضة الفردية، في وضع كهذا الوضع الذي ورد في الحديث الشريف، لا تكون مجدية، وأن المعارضة الجماعية هي الوسيلة الفعالة لاتقاء الكوارث السياسية بكل تداعياتها، الاقتصادية والاجتماعية...، وحتى تكون هذه المعارضة الجماعية فعالة ومجدية فلا بد أن تكون منظمة، وقد أثبت الفكر السياسي، في تطوره الحديث، أن الأحزاب السياسية هي الأطر الأكثر صلاحًا لتنظيم وإعداد المعارضة الجماعية(١).

وأمّا من المعقول:

فإن التعددية أصل أصيل في الكون كله، وأن الإسلام يقر مبدأ التعدد ويقبله، إذ من أهم الخصائص الأصلية في الخطاب القرآني أنه خطاب يؤصل لحالة التعددية الكونية والإنسانية في مقابل قاعدة (الواحدية)، فهو موجه إلى فئات متعددة عقديًا وجنسيًا وعقليًا، ومع ذلك فقد تناول متطلبات الفرد بتنوعها واختلافها، في محاولة لإرساء مبدأ التعددية الكونية والإنسانية، فالاختلاف حقيقة كونية، وفريضة شرعية أقرها الإسلام، فإذا وصلنا إلى هذه النتيجة فإن الإنسان لا يمل من هذا الاختلاف، سواء كان في أمور شرعية أو أمور حياتية صرفة، ما دام ذلك بعيدًا عن التنازع المفضي إلى التفرقة والشقاق والبغضاء والتعدي؛ بل من المهم أن يكون هذا الاختلاف منهج حياة، يطبقه الزوج والزوجة في بيتهما مع أولادهما، وتطبقه المؤسسات على اختلافها وتنوعها، بداية من الأسرة، النواة الأولى لبناء المجتمع، وصولًا إلى مؤسسة الدولة أو مجموعة الدول أو العالم بأسره؛ وذلك لتوطيد قيم الحوار والتسامح، اللذان يعدان من أرقى الروابط السامية للاجتماع البشري(٢).

---

(١) يراجع: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر العبد (صـ٤٣) ط١: دار السلام مصر ٢٠١١م ؛ التعددية الحزبية السياسية في ظل الدولة الإسلامية وأنظمة الحكم المعاصرة (صـ١٨٩).

(٢) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٢/ ٩١) ؛ دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع =

أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتعددية السياسية تفي بمتطلبات الأمة وحاجاتها، وتقيها من شر الاستبداد بالحكم، كما أنها تقوي وحدة المجتمع من خلال التنظيم الذي يجمع في إطاره من تبنى أفكاره، ولا يوجد في الشريعة الغراء ما يمنع من هذه التعددية، ويحول بينها وبين إقامتها، فتكون التعددية السياسية مباحة في أدنى درجاتها(١).

هذا، وممّا يجب التنويه عليه أنه: قد خلط فريق من العلماء المعاصرين بين مفهوم الجماعات أو الأحزاب أو الهيئات الإسلامية السياسية وبين مفهوم جماعة المسلمين المأمور باعتصامها واتباعها وحدتها وعدم فرقتها، فذهبوا نتيجة هذا الخلط إلى حُرمة التعدد في الجماعات الإسلامية السياسية –أيًا كان مسمياتها- وأصدر بعضهم في ذلك أحكامًا وفتاوى تجعل أي تكوين لجماعة أو حزب أو طائفة، أو الانتساب إليها عملا محرمًا، وابتداعًا في الدين لم يأذن به الله، سواء سميت هذه المؤسسة جماعة أو جمعية أو حزبًا، أو ما شئت من الأسماء والعناوين، كل ذلك بناءً على: وجوب اتباع جماعة المسلمين وعدم الخروج عن جماعتهم، وأن هذه التعددية حرام شرعًا .. وهو للأسف خلط ولبس في تحديد المفهوم ذاته قبل أن يكون خطأ في الحكم (٢).

وعلى ما سبق: يتضح أنه لا مانع شرعًا من التعددية في الجماعات أو الأحزاب أو الهيئات –وغير ذلك من المسميات- الإسلامية السياسية الخادمة للفرد والمجتمع من خلال المشاركة السياسية وطرق وآليات الإصلاح وخدمة الدين والوطن، إذ هو مقام يتسع فيه التعدد للآراء والاتجاهات طالما أن هناك اتفاقاً على المبادئ والأصول والثوابت، خاصة إذا كان هذا التعدد بدعوة وتنظيم من ولي الأمر (الحاكم ورئيس الدولة) وحكومات الدول إلى تلك التعددية لما لها من إثراء في التوجهات والآراء للموضوع

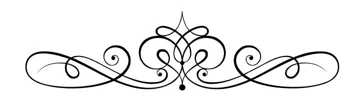
الأحزاب العلمانية، هشام آل برغش (ص٧٣) ط١: دار اليسر القاهرة ٢٠١١م.

(١) يراجع: التعددية الحزبية السياسية في ظل الدولة الإسلامية وأنظمة الحكم المعاصرة.

(٢) يراجع: التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر (ص٤٣) ؛ التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أ.د/ أمل هندي وم.م/ نزار جودة (ص٤٢٦) ؛ دراسات حول التعددية الحزبية، هشام برغش (ص٩٧).

الواحد والذي بدوره يقدم لرئيس الدولة الكثير من الرؤى والحلول للأزمات أو إدارة البلاد ... إذ ذلك من ضرورات الحياة التي لا تستقيم حضارات المجتمعات إلّا بها .. على أن يحاول الجميع من هذه الجماعات والهيئات والأحزاب التعاون في ما اتفقوا عليه من التناصح والإعذار في ما اختلفوا فيه، وأن لا يكون ذلك التعدد سببًا للشقاق والخصومات والعصبيات، بل الواجب أن يكون سببًا لتنوع طرق خدمة الوطن والتخصصات.

والحق والمأمول أن هذا التعدد هو: تعدد في الأفكار والرؤى والمناهج السياسية؛ التي يطرحها كل فريق لمؤيده بالحجج والأسانيد، فيناصرها مَن يؤمن بها، ولا يرى الإصلاح إلا من خلالها، وأن تعدد الأحزاب في مجال السياسة لا يعني بالضرورة التفرق، وأن يكون هذا التعدد تعدد تنوُّع وتكامل لا تعدُّد تعارض وتناقض، كما أن بعض الاختلاف ليس ممقوتاً، مثل الاختلاف في الرأي نتيجة الاختلاف في الاجتهاد؛ ولقد اختلف الصحابة في مسائل فرعية كثيرة، ولم يضرهم ذلك شيئاً. بل اختلفوا في عصر النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في بعض القضايا مثل اختلافهم في صلاة العصر في طريقهم إلى بني قريظة. وهي قضية مشهورة، ولم يوجه الرسول الكريم لوماً إلى أيٍّ من الفريقين المختلفَين .. ليس ذلك في حسب بل إن التاريخ الإسلامي على مداره الطويل تميز بتعدد المناهج والرؤى والأفكار داخل المجتمع الواحد؛ بدأً من الاختلاف والتنوع في المدارس الفقهية وانتهاءً بالاختلاف والتنوع في الأفكار السياسية، وكان الأمر متقبَلاً على كلا المستويين عند كل العلماء والعقلاء، ولم يعرف المسلمون طيلة تاريخهم مدرسة الرأي الواحد إلا في ما تجتمع عليه شورى المسلمين بآلياتها المختلفة من عصر لعصر، وهذا في ما يخص الأمور العظمى للأمة، وبين اختلاف التنوع واختلاف التضاد شعرة.





المبحث الثاني
الموقف الشرعي
من الجماعات الإسلامية السياسية المتشددة

وضحنا فيما سبق أن الجماعات الإسلامية والأحزاب السياسية –أيّا كان المسمى- ليست واحدة، لا في غاياتها وأهدافها، ولا في مناهجه سلوكها ووسائلها التي تنفذ من خلالها برامجها التي تخدمها بها أفراد المجتمع، وليس الاختلاف بينها في تلك الأمور الفكرية والسلوكية فقط، بل وللأسف المرير تختلف تلك الجماعات والتيارات –أيّا كان المسمى- في مرجعيتها الدينية الإسلامية ذاتها؛ إذ ينتهج بعض تلك الجماعات والأحزاب السياسية –أيّا كان المسمى- المرجعيّة الدينية المتشددة ذات المغالاة في دين الله وأحكامه، فلا يتبع جماعة المسلمين الوسيطة ويظهر ذلك جليًّا في منشورات معتقداتهم الباطلة، وعلى سلوكهم المتطرف العدواني للإسلام والمسلمين في ممارسة ونظم توظيف أعمال تلك الجماعات على أرض الواقع.. وظاهرة تلك الجماعات –بكل مسمياتها- من أخطر الظواهر المهددة لأمن المجتمعات واستقرارها؛ فهي انحراف مهلك عن مسار الشرع الحنيف، وعامل رئيس في نقض عرى المودة بين أفراد المجتمع وتمزيق أواصر الوحدة بين المجتمعات الإسلامية بعضها البعض.

وفي هذا المبحث نجلي –بإذن الله تعالى- الموقف الشرعي من تلك الجماعات الإسلامية السياسية –أيّا كان المسمى- المتشددة والمتطرفة، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حرمة التشدد في الدين وإنشاء جماعاته السياسية في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم انضمام الفرد المسلم للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

المطلب الأول

حرمة التشدد في الدين

وإنشاء جماعاته السياسية في الشريعة الإسلامية

إن من المقرر عقلًا وشرعًا أن التشدد في الدين يُعَدُّ من التنطع وأنه أمرٌ مذمومٌ؛ لأنه يتنافى مع مقاصد الشريعة السمحة ومع ما جاء في نصوصها الصريحة الدالة على أن مدار التكليف هو التيسير والتخفيف والمقاربة والتسديد قدر الاستطاعة، فما جعل الله فيه سعةً ومجالًا للرحمة للناس باختلاف العلماء وتعدد اجتهاداتهم فيه، لا يصلح أن يكون موضعًا للتشديد والإنكار [١].

ومفهوم التشدد معلوم، فهو لغة: من الشِّدة، والشين والدال أصل واحد، يدل على الصلابة، وهي نقيض اللين، ومن ذلك شددت العقد شدًّا أشدُّه، وشيءٌ شديدٌ: بيّن الشد، والتشديد خلاف التخفيف، والمشادة: المبالغة، والمشادة في الشيء: التشدد فيه[٢].

واصطلاحًا: فإنه لما كان التشدد من أخطر الأمور المنهي عنها، وحذر منه الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد تعددت تعريفات العلماء والفقهاء للتشدد في الدين، أذكر منها:

أنه هو: أن يُحْمِل الإنسان نفسه في الدين ما لا يحتمله إلّا بكلفة شديدة [٣].
وقيل: أن يُتَعمق في الدين فيُتَرك الرفق، ثم يَغلب الدِّين، ويُعجز عن الإتيان به كله فينقطع عن عمله [٤].

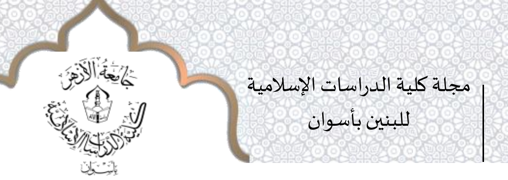
---

(١) يراجع: الموافقات، للإمام الشاطبي (١٩٢/٣) ؛ حجة الله البالغة، للدهلوي (٣١٠/١) ؛ لموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٤/٢٢).

(٢) يراجع: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٧٩/٣) ؛ الصحاح، للجوهري (٤٩٣/٢) لسان العرب، لابن منظور (٥٤/٧-٥٨) .

(٣) يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (١٤٩/١) .

(٤) يراجع: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني (٢٣٧/١) .



وقيل: كل عمل أدى إلى مشقة وعنتٍ بالإنسان[(١)]... وجملة هذه التعاريف أن مفهوم التشدد في الدين عامة، هو: التفريط في الدِّين والخروج عن حدِّ الاعتدال [(٢)].

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية آمرة بالرفق والرحمة، وجعلت من أهم مقاصدها السامية دفع المشقة ورفع الحرج عن الناس؛ وأن ما قابل ذلك من التشدد والغلو في الدين أمرٌ مذمومٌ مرفوضٌ ومنهي عنه، للأدلة التالية:

أولًا: من القرآن الكريم:

حيث دلت كثيرٌ من الآيات على الأمر بالرفق والرحمة ودفع المشقة ورفع الحرج، منها: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات دالة دلالة صريحة في الأمر بالرفق والرحمة ورفع الحرج ودفع المشقة عن المسلمين، بل والناس أجمعين، وأن ما قابل ذلك من التشدد والغلو في الدين أمرٌ مرفوض ومنهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

---

(١) يراجع: الغلو في الدين في حياة المسلمين، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ص٣٨٥)؛ مفهوم الغلو، صالحة الشهري (ص٢٧).

(٢) يراجع: تعريف الإمام السندي في حاشيته على شرح الحافظ السيوطي على سنن النسائي (١٢٢/٨).

ثانيًا: من السُّنّة النبوية المطهرة:

ما روى عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا،)) (١). وقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ)) (٢). قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (وهو دليل النهي عن التشديد في الدين بأن يُحَمِّل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، .. فإن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه)(٣).

وما روى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ))، قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (ويستفاد من هذا الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر اهـ) (٤).

وما روى عنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال: ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قالها ثلاثًا))، قال الإمام النووي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: (أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم) (٥).

ثالثًا: الإجماع:

إذ على ذلك إجماع المسلمين منذ عهد النبوة المشرفة إلى يومنا هذا بأن التخفيف والتيسير أصل مطلوب وأن التشدد مذموم مرفوض لهذه الأمة؛ ولهذا قرر فقهاء الأُمّة وعلماؤها تأصيل قاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي الكلية، ونصّها: (**المشقة تجلب التيسير**) (٦).

(١) يراجع: صحيح الإمام البخاري (كتاب الإيمان، باب الدين يسر – ١٦/١ ح،ر: ٣٩).

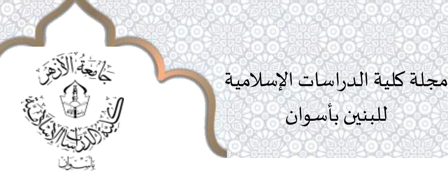
(٢) يراجع: سنن أبي داود، (٤الأدب، باب في الحسد ٢٧٦/٤- ح،ر: ٤٩٠٤).

(٣) يراجع: "شرح صحيح البخاري" (١/ ١٤٩-١٥١، ط. مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة)

(٤) يراجع: "فتح الباري" (١/ ٩٤-٩٥، ط. دار المعرفة، بيروت)

(٥) يراجع: المنهاج، شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ٢٢٠)

(٦) يراجع: الأشباه والنظائر، للإمام السبكي (٤٩/١)؛ المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١٦٩/٣) =



والتي اندرج تحتها الكثير من القواعد الفقهية، والتي منها: (**أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا ضَاقَ اتَّسَعَ، وَإِذَا اتَّسَعَ ضَاقَ**)(١)، والقاعدة الفقهية الأصيلة: (**لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ**)(٢).

وبذلك يتضح إن الشريعة الإسلامية تنهي أشد النهى عن التشدد الديني؛ لِمَا لا يستتبعه إلّا التطرف والله -سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ- قد جعل الدّين سهلًا سمحًا، ولا شكّ أنه من يخالف مقاصد الدين وأحكامه ويضاد الفطرة السليمة بالتشدد والتطرف، فإنه حتمًا سيرى في نفسه المخالفة والنبذ عن المجتمع ممّا يجعله فرسة سهلة للغلو والتطرف، إذ إن التشدد من أوسع مداخل الشيطان إلى الإنسان.

وعليه :

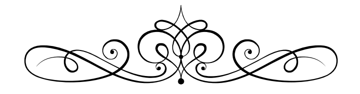
- فإن التشدد منهي عنه أشد النهي في الإسلام؛ لما دلّت عليه النصوص الشرعية السابقة ذكرها، ولأن التشدد لا يدعو إلّا إلى الغلو، ولا يثمر إلا تطرفًا، وكل ذلك محرم شرعًا.
- أن من المقرر شرعًا: أن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، كما لا شك أن ما بنى على باطل فهو باطل، وما دام التشدد والغلو والتطرف حرام شرعًا، فإن كل ما يدعو إليه من دعوات أو نداءات أو منظمات أو جماعات أو أحزاب أو مؤسسات – أيًا كان المسمى- وسواء كانت سياسية أو علمية أو ثقافية أو غير ذلك، فإنه يكون حرامًا شرعًا؛ إذ المقصود الموجه إليه وهو التشدد والغلو والتطرف حرام شرعًا، فكل ما يدعو إليه من وسائل يكون حرام شرعًا.

ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٥م.

(١) يراجع: الأشباه والنظائر، للإمام ابن نجيم (صـ٧٢) ط١: دار الكتب العليمة – بيروت ١٩٩٩م؛ موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي الغزي (٣٢١/١) ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م.

(٢) يراجع: الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي (ص: ١٥٨) ؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، د. محمد الزحيلي (٧٥٧/٢) ط١: دار الفكر – دمشق ٢٠٠٦م.

- أن كل جماعةٍ أو حزبٍ –أيّا كان المسمى- سياسيةٍ كانت أو غير ذلك، تأسست على مرجعيّة دينية متشددة مغالاة في الدين، فهي حرام شرعًا، وتأخذ حكم الفساد في الأرض في كل ما تقوم به من أعمال مخالفة لشريعة الإسلام الحنيف.





المطلب الثاني
حكم انضمام الفرد المسلم
للجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة.

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التعاون بين الناس على البر والتقوى وحُرمة التعاون على الإثم والعدوان، لِمَا في ذلك من صيانة أموال الناس عن الضياع، وحفظ لحقوقهم عن الهدر، وتحقيقًا لخلافة الإنسان في أرض الله تعالى وإقامةً لغايته وهي عبادة الله تعالى[(١)].

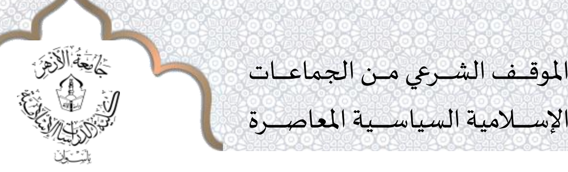
كما أن من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تأمر كل فرد أن يكون نافعًا لنفسه ولغيره في المجتمع، داعيًا لدينه بما يقدمه للناس من تعاون وتأخي على البر والتقوي، والنصوص في ذلك كثيرة .. وقد سبق البيان بأن الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة ليست متفقة جميعها لا من حيث المرجعيّة ولا من حيث الأفكار والغايات، وعليه:

فإن حكم انضمام الفرد للجماعات والأحزاب السياسية الدينية مبناه على حكم هذه الجماعة أو الحزب برؤيتها وما يقوم به من أعمال:

فإن كانت تلك الجماعة أو الحزب السياسي برؤية إسلامية وسطية معتدلة وملتزمًا بقوانين الدولة للمشاركة في الحياة السياسية فإنه لا مانع شرعًا من انضمام الفرد المسلم لتلك الجماعة أو الحزب –أيًا كان المسمى-؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به شرعًا في قوله تعالى﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولا فرق وقتئذ في أن يكون انضمامه وانتمائه لجماعة أو حزب سياسي واحد أو أكثر؛ لأن الأصل في انضمام الفرد المسلم في تلك الجماعات والأحزاب السياسية هو التعاون والتأخي بجلب المنافع والمصالح للمجتمع، والمشاركة والاهتمام بأمر المسلمين، وحماية البلاد والأوطان من المفاسد والمضار ..

---

(١) يراجع: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من العلماء بالمملكة العربية السعودية (٧٧٣/٢ – ٤١٤/٥ وغير ذلك) ط١: دار الفضيلة بالرياض ٢٠١٢م.



وأما إذا كانت تلك الجماعة أو الحزب –أيًا كان المسمى- منشأها المرجعيّة المتشددة دينيًا والمتطرفة فكريًا، والتي لا عمل لها إلا شق صف المسلمين وأفراد المجتمع فإن الانضمام لتلك الجماعات أو الأحزاب –أيًا كان المسمى- حرام شرعًا؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه في قوله تعالى ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، فيأثم المسلم باشتراكه مع تلك الجماعات أو الأحزاب السياسية ذات الرؤية الدينية المتشددة أو مساعدتهم ومعاونتهم على سوء أعمالهم ونشر أفكارهم ..

إذ الواجب شرعًا على كل فرد مسلم أن يكون مؤثرًا بالنفع والتعمير لنفسه ولمن حوله فيسلك المسلك الصالح، بمساعدة كل فردٍ أو جماعةٍ بما عندها من الحقّ، وينصحها بالحكمة والموعظة الحسنة بترك ما عندها من الباطل بقدر ما استطاع، فإن لم يستطع فليكن مع أقربها إلى الحقّ: يُعينها، ويُكثّر سوادها، ويُرشدها حتى ترشد وتقوى هذه الجماعة، وقد قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الحديث الصحيح لما سأله حذيفةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قائلًا: يا رسول الله، كنا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير - يعني: على يديك- فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نعم. فقال حذيفةُ: وهل بعد ذلك الشرّ من خيرٍ؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: نعم، وفيه دَخَنٌ. فقال حذيفة: وما دخنه؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((قومٌ يهدون بغير هدي، ويستنون بغير سُنتي، تعرف منهم وتُنْكِر))، فقال حذيفةُ: وهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنم، مَن أجابهم إليها قذفوه فيها))، قال حذيفة: صِفْهُم لنا يا رسول الله، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((هم من جلدتنا، ويتكلّمون بألسنتنا))، قال حذيفة: فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((تلزم جماعة المسلمين وإمامهم))، قال حذيفة: وإن لم يكن لهم جماعة؟ قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرةٍ حتى يُدركك الموت وأنت على ذلك)) متفقٌ عليه [(١)].

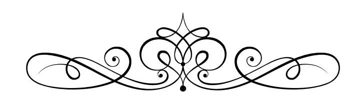
كما يجب أن العمل على التأليف بين الجماعات السياسية ذات المرجعيّة

---

(١) يراجع: صحيح الإمام البخاري (كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٩/٥١ – ح.ر: ٧٠٨٤).



الدينية، للتمسك بما عندها من الحقِّ حتى تثبت عليه، وبيان ما عندها من الباطل حتى تتركه يكون بالدليل وتصحيح المفاهيم المغلوطة، واستخدام الأسلوب الحسن في كل ذلك، لا بالعنف والشدة .. فإن التساهل في التبديع والتفسيق مع الاضطراب الشديد في المفاهيم لا ينتج أبدًا إلّا تشدد ديني مذموم وتطرف فكري أحمق.



المبحث الثالث
أثر الجماعات الإسلامية السياسية المتشددة على مرجعيّة الفرد المسلم.

إنّ موضوع المرجعية الدينية يُعدّ من أكثر مؤثرات الجماعات السياسية المتشددة –أيًا كان المسمى- على الفرد المسلم في مجتمعاتنا العربية، خاصة فيما تُصدّرُه تلك الجماعات إلى أبنائنا من مؤلفات وكتابات وندوات ولقاءات لتكوين المرجعيّة الدينية لديهم على أساس التشدد والمغالاة في أحكام الدين؛ وذلك ليسهل عليهم في ما بعد توظيف هؤلاء الشباب وقدراتهم البشرية والعقلية في تنفيذ أفكارهم المتطرفة والهدامة للأمم والمجتمعات.

ولا شكّ أن المرجعيّة الدينية لها أثرها المهم على فكر الإنسان وسلوكه وتصرفاته، فهي من أهم القضايا المعاصرة في الواقع الإسلامي؛ إذ إن علاقة الإنسان عمومًا بربه أصلها هو الاتباع لأسس ومقاصد وأحكام وأخلاقيات دين الله التي نصّ عليه الله تعالى في كتابه الكريم ورسوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في سُنَّته المطهرة، واجتهادات العلماء المتخصصين في استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الدين الحنيف، ولا يكون هذا الاتباع إلّا على أساس الارتباط بالمرجعيّة التي تمنح لأتباعها مرجعًا يثقون فيه ويعودون إلي توجيهاته التي تُجسّد صحيح ما يجب الالتزام به والاعتقاد فيه من دين الله تعالى، ومن المعلوم أن الحاجة إلى هذه المرجعيّة تتزايد خاصة عند التباس الفهم لبعض المسائل أو القضايا التي تعرض للإنسان عند جهله بحكمها، أو عند تشعب الآراء أمامه بخصوص مسائل عِدّة في واقعه المعاش [(١)].

والمقصود بمفهوم المرجعيّة:

في اللغة هي: مصدر صناعيّ من مَرجِع على وزن مَفْعِل –بكسر العين-، وتطلق في اللغة بوصفه مصدرًا على معانٍ، منها: الرجوع والإياب، أو المصير، والرجوع أعم. يقال:

(١) يراجع: إشكالية المرجعية ومأسسة الشأن الديني في الإسلام، د. عبد الرحمن حللي (ص١٣٧) من إصدارات مركز نهوض للدراسات والبحوث الكويت ٢٠١٥م.

راجع الشيء ورجع إليه أي: عاد إليه، أو ردّه إليه[(١)].

وفي الاصطلاح: فبالرغم من أهمية المرجعيّة الدينية إلّا أن هذا المصطلح لا وجود له في النصوص الشرعية أو التراث الإسلامي، وذلك لكونه حاضرًا بقوة في كل معانى تلك النصوص الشرعية أو نتاج تراثنا الإسلامي، فمع كونه لم يذكر لفظ "المرجعية" صراحة إلّا أنه بالرجوع إلى المفاهيم المتعلقة به في النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وغيرها من الآيات والأحاديث النبوية .. نجد أن العلماء قد أجمعوا على إرجاع مفهوم المرجعيّة إلى مصدر: مَرْجِع، وهو مصدر صناعي ميمي، مقصود به البدء وليس الزمان أو المكان، حيث إنّه قد ورد في كل النصوص الشرعية مقترنًا بحرف الجر "إلى" واسم المكان والزمان لا يفتقران إلى حرف الجر، خلافًا للمصدر.. وعليه فقد ذهب المعاصرون إلى أن المقصود بمفهوم المرجعيّة الدينية هو: (العلماء المتخصصون الذين يشتغلون بالعلوم الشرعية ويمتلكون الأدوات والطرق الصحيحة المعتبرة للاستنباط والاجتهاد من النصوص الشرعية، بحيث يكونون حُجّة الله تعالى على عباده، وحُجّة للعباد فيما يقومون به أمام الله تعالى قولًا وفعلًا واعتقادًا، والذين ذكرهم الله تعالى في قوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وأمر -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ- بالارتباط بهم والمرجعيّة إليهم ولما استبطوا من أحكام في قوله تعالى ﴿ اسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]، [الأنبياء:٧] [(٢)].

وقريب من ذلك تعريف بعض المعاصرين للمرجعيّة الدينية بأنها:

(الجهة المختصة التي يرجع إليها كل مُهتمّ بالشأن الديني طلبًا للتوجيه أو الاستفتاء لما يعرض له من مسائل وقضايا يحتاج فيها إلى معرفة الحكم الشرعي

---

(١) يراجع: لسان العرب، لابن منظور (١١٥/٨)؛ معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٦٣/٢)

(٢) يراجع: تفسير النسفي (١١٨/٢)؛ روح المعاني (٦٦/١١)؛ تفسير البيضاوي (٣٣٢/٢ - ١٩٣/٣ – ٣٤٧/٤ وغيره ذلك)؛ تفسير ابن كثير (٢٩٣/٣ – ٢٧٢/٦ – ٢١٥/٧)؛ فتح القدير (٣٤٥/١)؛ فتح المغيث (٤٩/٣)؛ لسان العرب (١١٤/٨)

بخصوصها)[١].

وهذه المرجعيّة تنبع من اختيار الفرد وقناعاته المعنوية؛ إذ هي توجيه أو إرشادٌ يصدر من صاحب العلم لمن يقتدي به، وتقوم على مدى مكانة العالم ودوره بالنسبة لمن يتبعه باعتباره يُبين لهم حكم الدين، وهي بلا شكّ مسؤولية تجعله "مُوقّعًا عن الله تعالى، كما عنون بذلك ابن القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كتابه "إعلام الموقعين عن رب العالمين".

والمرجعيّة الإسلامية لا تمثل مجرد المعرفة بالأحكام الشرعية فقط، بل هي أسمى من ذلك إذ تعتبر هي الضابط للكيان الإسلامي وتداخلاته في المجتمع بكل أبعاده وجوانبه، فالمرجعيّة الإسلامية هي التي تقدم الحلول لمشكلات الفرد والمجتمع، وتحيط بهما من جميع الجوانب لضمان بقاء الرؤية المعتدلة صحيحة في امتداداتها العامة لعقائد الإسلام الحنيف وشريعته [٢].

ومع إدراك تلك الجماعات والأحزاب السياسية المتشددة –أيًا كان المسمى- للأهمية البالغة للمرجعيّة الدينية، فإنها تعمل ليل نهار ولا يدخرون بذلًا من مالٍ أو جهدٍ في توجيه تلك المرجعيّة لدى الفرد والمجتمع نحو التشدد والغلو؛ وذلك لاستغلالها فيما بعد في أبشع صور التطرف والإجرام الإنساني، حتى وصل مدى أثر تلك المرجعيّات المتشددة إلى تحقيق وقوع الخلل في قلوب نشئ المسلمين في مجتمعاتنا العربية باعتقاد الواحدية والخلافة وغيرها من الأفكار المسمومة والمفاهيم الدينية المغلوطة، وأن القبول بالتعددية المذهبية المعتمدة، أو التعايش السلمي وقبول الآخر هو أكبر خطر على السلام العالمي، وعلى تقدم الحضارة الإنسانية بوجه عام، وهو ما يخطط له أعداء الإسلام في الغرب منذ سنين ويدعون إليه ويدشنون له الحملات كـ "إسلاموفوبيا" وغيرها، تلك الظاهرة الكاذبة وغيرها ما كان لها أثر وجودي لولا ما تقوم به تلك الجماعات المتشددة –أيًا كان المسمى- من نشر الأفكار وترويج الاختلافات لترسيخ

(١) يراجع: المرجعية الدينية الإسلامية، المحددات، عوامل التشكل والإشكاليات، د. أحمد جاب الله – (صـ٦) بورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد في بروكسيل –بلجيكا/ مارس ٢٠١٥م.

(٢) يراجع: إشكالية المرجعية، د. عبد الرحمن حللي (صـ١٣٩)



التشدد والغلو كمرجعيّة للفرد والمجتمع [(١)].

وكذلك من أخطر صور استغلال الجماعات المتشددة –أيًا كان المسمى- للمرجعيّة الدينية إقامة الأحكام الشرعية على أفعال الأفراد وجوبا وحرمة بناء على الحزبيّة أو الطائفية، ممّا يبطل الحكم الشرعي من أساسه؛ لأن الحكم الشرعي يتعلق بفعل المكلف نفسه، لا بالجماعة أو الحزب، ومن ثَم يجب النظر إلى فعل المسلم مجردًا عن انتمائه الحزبي، كما لا يجوز لنا بناء أحكام شرعية جماعية تشمل المنتمين إلى الحزب جملة، لأن الحكم الشرعي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون، دون إضافة تصنيف الحزب أو الجماعة .. وهذا يدل صراحة على حالة توغل الجماعات والأحزاب المتشددة –أيًا كان المسمى- واقتحامِها للمرجعيّة الدينية على مستوى الفروع، حتى أصاب هذا الاقتحام الحكمَ الشرعي في مقتلٍ، وهو اختلاف الأحكام الفقهية باختلاف الأحزاب والجماعات، بل وصل الأمر لاستغلال الأحكام الشرعية بإصدارها على الأفراد والأحداث الواقعة بحسب الانتماء الحزبي والطائفي، وهو خطر عظيم في شق صفوف المسلمين ووحدتهم خاصة في الأصول والعقائد [(٢)].

وكذلك من صور تأثير الجماعات المتشددة نشر كثير من الأحكام العقدية كمفهوم الخلافة والتكفير والجهاد وغير ذلك بناءً على أساس الخلاف الجماعي أو الحزبي بينهم، وليس على أساس علوم العقائد الصحيحة المعتدلة، ممّا نشب عنه تأثر كثير من الشباب الإسلامي في نقده وحواره بأن يكون مبنيًا على انتهاج التشكيك والتكفير والتضليل للآخر وغير ذلك من المفاهيم المغلوطة في صورة الطائفية أو

---

(١) يراجع: تعدد المرجعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي (ص٧٦)؛ المؤسسات الدينية والدولة حوارات "منتدى الدين والحريات" (ص١٨ وما بعدها) ضمن إصدارات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ٢٠١٢-٢٠١٦م.

(٢) يراجع: المرجعية الدينية الإسلامية، د. أحمد جاب الله – (ص٨)؛ المؤسسات الدينية والدولة حوارات "منتدى الدين والحريات" (ص١٩ وما بعدها) ضمن إصدارات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ٢٠١٢-٢٠١٦م.

الحزبية، بدلًا من التكاتف والترابط والتراحم [(١)].

ولا شكّ في وجوب حالة التوازن بين مستوى الحزب كوسيلة سياسية قائمة على مرجعيّة الإسلام أصولا وفروعا وبين أصول الإسلام ومرجعيّته ذاتها، فإن تحول الحزب من مستوى الوسيلة إلى مستوى التأثير في الحكم الشرعي هو شقٌّ في صفوف الأحزاب والجماعات الإسلامية ذاتها، وهو الحاصل في الواقع، بل امتدد هذا التأثير إلى أن شقِّ تلك الأحزاب والجماعات جميعًا عن عامة المسلمين، حيث أصبح ينظر عامة المسلمين إلى أن هؤلاء الإسلاميين هم شيء آخر، فشُتّت العامة حتى صارت في اتجاه، والأحزاب جميعا في اتجاه آخر، ثم تشتت الجماعات والأحزاب داخل اتجاهها المُشتَّت أصلا عن عامة المسلمين، مما أدى بدوره إلى التساؤل: أين جماعة المسلمين؟ وأين هي أمة المسلمين؟

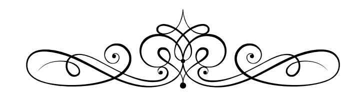
وعلى ما سبق:

فإنه مهما كان انتماء الفرد المسلم لجماعة مجتمعيّة أو لحزب سياسي أو غير ذلك من المسميّات لتلك الجماعات التي أنشئت في أساسها وأصلها على نشر التعاون والتآخي وخدمة أفراد المجتمع، فإن ما ينشر من أفكار تلك الجماعات وأهدافها وقياداتها -غير المتخصصين في العلوم الشرعية- لا تجوز أبدًا أن تكون هي المرجعيّة الدينية للفرد المسلم، فإن المرجعيّة الدينية هي: معرفة الأحكام الشرعية والعقائدية من أصولها المعتدلة المجمع عليها في الفقه الإسلامي ومذاهبه المعتمدة، وليس الحزب والجماعة، فالعلماء المتخصصون في العلوم الشرعية وما يجمعهم من جهات متخصصة في ذلك هم المرجعية الشرعية الوحيدة للمسلمين لأي خلاف ديني، أو مسألة دينية ولو بين الأحزاب ذاتها، كما لا يجوز الحكم على أي موقف حزبي أو جماعي، أو فعل للأفراد المسلمين المنتمين لتلك الأحزاب إلا بالرجوع للشريعة

---

(١) يراجع: تعدد المرجعية، د. نور الدين الخادمي (ص٧٦)؛ إشكالية المرجعية، د. عبد الرحمن حللي (ص١٣٩)؛ المرجعية الفقهية والتشريعية المعاصرة، معز الخلفاوي (ص٣٩٧) بحث منشور بمجلة مركز الدراسات الإسلامية بجامعة القيروان -٢٠١٣م.

الإسلامية، ولا يجوز بناء تلك الأحكام الشرعية على أسس حزبية أو طائفة أيًا كان المسمى، حتى لا تقع تلك الجماعات والأحزاب في فخ المناكفات الحزبية والمرجعيات الخلافية ..



الخاتمة
[رزقنا الله حُسنها]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين ... وبعد ،،،

فإنه من فضل الله تعالى ونعمته أن تمم ويسّر السبيل في إتمام هذا البحث المتواضع، الذي بذلت فيه طاقتي المتواضعة، وأفرغت فيه جهدي القاصر؛ ليكون إسهامًا ومشاركة فعالة بإذن الله تعالى في إثراء تراثنا الفقهيّ في العصر الحديث، وإبرازًا لبيان الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة، وقد أسفر بفضل الله تعالى هذا البحث عن جملة من الفوائد والنتائج، أجملها من خلال أهم نتائج البحث وأهم توصيّاته، في التالي:

أولًا: أهم النتائج:

١) الوقوف على تحرير مفهوم "الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة" من خلال تحرير المصطلحات الأساسية للبحث (الجماعات الإسلامية – السياسة).

٢) مصطلحات: (الجماعة، والفرقة، والطائفة، والحزب، إلخ) كلها مسميات متعددة لوصف واحد، فهي مشتركات لفظية، لمعنى ومدلول واحد، وعامل إطلاق أحد هذه المصطلحات هو اختيار أهل كل بلد وليس لمعنى خاصٍ فيه.

٣) لقد نشأت الجماعات الإسلامية السياسية نتيجة تضافر عدد من العوامل المتنوعة والمتداخلة في العالم العربي والإسلامي، خارجيًّا وداخليًا، فعلى المستوى الخارجي؛ الحرب العالمية الأولى وما آلت إليه من نتائج كوقوع عديد من الدول العربية الإسلامية تحت السيطرة الاستعمارية الغربية، وما نتج عن ذلك من توغل كثير من القيم الغربية وحلولها محل القيم الإسلامية مما شكل بدوره أزمة قيم في المجتمع العربي الإسلامي.. وأما على المستوى الداخلي، كانهيار الخلافة الإسلامية العثمانية عام ١٩٢٤م كنقطة بارزة في إنشاء الحركات والجماعات الإسلامية المختلفة، باعتبار أن الدولة الإسلامية ضرورة دينية لحفظ الدين والتمسك به.



٤) الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة مع كونها تتفق في دعوة نشأتها على المرجعيّة الدينية الإسلامية، وكذلك في وأهدافها –غالبًا-، إلّا أنها تنقسم وتختلف نظريًّا وعلميًّا في كثيرٍ من الأمور الجوهرية، خاصة في رؤيتها التي تظهر جليًّا من خلال المنهج الذي توظفه كل جماعة إسلامية سياسية –أيًا كان المسمى- في تنفيذ برنامجها السياسي وتفعيل النظريات السياسية والأيديولوجية، وتحليل أفكارها الأساسية والمبادئ والمفاهيم والمذاهب والعقائد التي تدعو إليها تلك الجماعات السياسية، ممّا يجعل الرؤية والمنهج الموظف لتنفيذ تلك الرؤية هو الأساس والأصل الذي يمكن به التفريق بين الجماعات الإسلامية السياسية المعتدلة والجماعات الإسلامية المتشددة والمتطرفة.

٥) ليس في الشريعة الإسلامية أو القوانين المنظمة للعمل السياسي وإدارة الحكم في جمهورية مصر العربية ما يمنع من إنشاء الأحزاب أو الجماعات السياسية على مرجعيّة دينية إسلامية.

٦) الشريعة الإسلامية تحث على التعاون والتأخي والتراحم بين أفراد المجتمع، بكل الوسائل المتاحة لخدمة المجتمع وأفراده.

٧) يجوز إنشاء الجماعات السياسية على مرجعيّة دينية بشروط، **أهمها:** أن يكون الغرض المجتمع عليه أفراد تلك الجماعة أو الحزب–أيًا كان المُسمى- هو التعاون والتناصر والتآخي على الحق، بجلب المصالح ودفع الضرر عن المجتمع وأفراده، برؤية دينية إسلامية وسطية معتدلة في المعتقد والفكر والسلوك والمنهج.

٨) وجوب الالتزام بما سنّه ولي الأمر من الحكام وحكوماتهم من القوانين واللوائح المنظمة لإنشاء وممارسة عمل تلك الجماعات السياسية –أيّا كانت مسمياتها-، فلا يكون إنشاء وعمل تلك الجماعات السياسية إلّا من خلال وسائل المشاركة السياسية المشروعة التي أقرها المسئولين في الدولة من خلال أنظمة ولوائح قوانين الدولة، ومن خالف تلك القوانين أو تحايل عليها يكون قد ارتكب إثم عظيم وخيانة كبرى تنهى عنها الشريعة الغراء. بيان الموقف الشرعي من الجماعات الإسلامية السياسية المعاصرة بقسميها المعتدل منها والمتشدد المتطرف.

٩) يحرم إنشاء الجماعات أو الأحزاب على المرجعيّات الدينية المتشددة والمتطرفة، كما يحرم الانضمام إليها أو العمل لديها.

١٠) المرجعيّة الدينية لا تكون إلّا للفقه الإسلامي بمذاهبه المعتمدة وعلماء الأمة المجمع على قبولهم، وليست للأحزاب أو الجماعات أو الطوائف أو غير ذلك من المسميّات.

١١) حرمة إشاعة الفتن بين المسلمين وأفراد المجتمع بنشر الاختلافات الدينية، وترويج الأفكار الهدامة للأوطان والمجتمعات، خلافًا للواجب الذي يحتم على الجميع التكاتف والتأخي والتعاون بشتى ألوان البر والتقوى.

ثانيًا: أهم التوصيات:

وتمكن توصيات هذا البحث في جانبين:

الأول: الجانب الميداني:

١) ضرورة تكاتف دور الهيئات الدينية مع المؤسسات المجتمعيّة في تفعيل وتنشيط حملات التنوير للمجتمع وخصوصًا النشأ، وبيان المفاهيم المغلوطة وتوضيحها لهم.

٢) تكثيف الحملات التوعوية من خلال منابر التوعية المجتمعية من المساجد ومنتديات المدارس وملتقيات الشباب والنشأ الحوارية بالجامعات ومراكز الشباب وغير ذلك.

٣) ضرورة مواكبة العصر في نشر وتدشين الحملات التوعوية باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها ممّا شغل عقول شبابنا وصار أفضل مسلك لتوصيل المعرفة لديهم.

الثاني: الجانب العلمي.

١) العمل على مشروع علمي ضخم يُقَّدم من خلاله دراسات وافية ومتعددة النواحي (دينية وثقافية وعلمية وسياسية) تشتمل على حقائق تلك الجماعات التي تنتسب

إلى الإسلامي زورًا وأهدافها وما ينتج عنها مستقبلًا في أبسط وأوضح أسلوب ممكن.

٢) العمل على مشروع علمي منهجي يُقَّدم دراسة وافية في أسس الحياة السياسية وكيفية المشاركة فيها يكون مقررًا على مراحل التعليم الثانوي والجامعي؛ ليكون تثقيفًا وتحفيظًا لهم في ذلك الجانب المهم في حياة كل فرد من أبناء المجتمع.

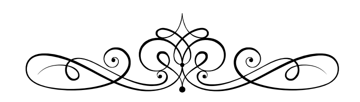
٣) العمل على مشاركة الشباب (في مراحل التعليم الثانوي والجامعي) على كيفية استخدام وسائل التعبير عن الرأي السياسي في الدولة وكيفية المشاركة الفعّالة بتلك الوسائل.

وفي النهاية أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجه الكريم، مقبولًا عند أهل العلم والدّين، فما كان فيه من صواب فهو منه تعالى وحده، وما كان فيه من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله الهادي إلى طريق الحق وإلى صراط مستقيم.

" وصلِّ اللهمَّ وسلِّم وبارك على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وأمته أجمعين "

د. إبراهيم حسين يوسف عليّ

مدرس الفقه العام
بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
بجامعة الأزهر



المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم**
- **كتب التفسير وعلومه :**

– الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي تحقيق: أحمد البردوني/إبراهيم أطفيش ط٢: دار الكتب المصرية ١٩٦٤م

– تفسير القرآن العظيم، لابن كثير تحقيق: محمد حسين ط١: دار الكتب العلمية ١٤١٩هـ

– دارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي تحقيق: يوسف علي ط١: دار الكلم الطيب بيروت ١٩٩٨م.

– روح المعاني، للآلوسي تحقيق: علي عطية ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ

– أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي تحقيق: محمد المرعشلي ط١: إحياء التراث العربي لبنان.

- **كتب الحديث وعلومه :**

– صحيح الإمام البخاري، ط١: طوق النجاة ١٤٢٢هـ

– صحيح الإمام مسلم، ط: إحياء التراث العربي – بيروت .

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي ط٢: إحياء التراث العربي–بيروت ١٣٩٢هـ

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ط١: دار المعرفة –بيروت ١٣٧٩هـ

– عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للبدر العيني ط١: دار إحياء التراث العربي –بيروت .

– حاشية السندي على شرح السيوطي على سنن النسائي، ط٢: المطبوعات الإسلامية حلب ١٩٨٦م .

– سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ط١: المكتبة العصرية - بيروت .

– تاريخ دمشق، لابن عساكر ط١: دار الفكر، بيروت ١٩٩٥م .

- **كتب معاجم اللغة العربية :**

– العين، للخليل ابن أحمد الفراهيدي تحقيق: مهدي المخزومي/إبراهيم السامرائي ط١: دار ومكتبة الهلال.

- لسان العرب، لابن منظور ط٣: دار صادر -بيروت ١٤١٤هـ.
- تاج العروس، للزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين ط: دار الهداية.
- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مجموعة ط٨: مؤسسة الرسالة بيروت ٢٠٠٥م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار ط١: دار عالم الكتب ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط، لمجموعة علماء بمجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة
- معجم لغة الفقهاء، القلعجي والقنيبي ط٢: دار النفائس ١٩٨٨م.
- المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: مجموعة من المحققين ط١: معهد المخطوطات العربية بالقاهرة
- المحيط في اللغة، للصاحب بن عبَّاد، تحقيق: محمد آل ياسين ط٢: عالم الكتب بيروت ١٩٩٤م؛
- الأفعال، للسرقسطي، تحقيق: محمد شرف ط١: الهيئة العامة للكتاب- بالقاهرة ١٩٧٩م.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس تحقيق: عبد السلام هارون ط١: دار الفكر – بيروت ١٩٧٩م
- مختار الصحاح، للرازي تحقيق: يوسف الشيخ ط٥: المكتبة العصرية والنموذجية -بيروت ١٩٩٩م
- الصحاح تاج اللغة، للجوهري الفارابي تحقيق: أحمد عطار ط٤: دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٧م.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري تحقيق: محمد إبراهيم سليم ط: دار العلم والثقافة – القاهرة.
- ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لابن خلدون تحقيق: خليل شحادة ط٢: دار الفكر – بيروت ١٩٨٨م

- **كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

- الاعتصام، للإمام الشاطبي ط١: المكتبة التجارية الكبرى، بمصر
- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ) تحقيق: أحمد الغامدي ط٨: دار طيبة السعودية ٢٠٠٣م.

- الحدوث والبدع، للطرطوشي، تحقيق: علي حسن علي ط١: دار ابن الجوزي مصر ١٩٩١م
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لابن القيم تحقيق: محمد الفقي ط٢: دار المعرفة بيروت ١٩٧٥ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي ط٢: دار الكتاب الإسلامي .
- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لمجموعة من العلماء بالمملكة العربية السعودية ط١: دار الفضيلة بالرياض ٢٠١٢م .
- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني تحقيق: عبد الله النبالي وبشير العمري ط١: دار البشائر الإسلامية –بيروت
- المستصفى، لحجة الإسلام الغزالي تحقيق: محمد عبد السلام ط١: دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م
- شرح تنقيح الفصول، للإمام القرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف ط١: شركة الطباعة الفنية ١٩٧٣م.
- الموافقات، للإمام الشاطبي تحقيق: مشهور بن حسن ط١: دار ابن عفان – ١٩٩٧م .
- حجة الله البالغة، لشاه ولي الله الدهلوي تحقيق: السيد سابق ط١: دار الجيل بيروت ٢٠٠٥م .
- الأشباه والنظائر، للإمام السبكي، ط١: دار الكتب العلمية –بيروت ١٩٩١م .
- المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٨٥م.
- الأشباه والنظائر، للإمام ابن نجيم ط١: دار الكتب العليمة –بيروت ١٩٩٩م
- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي الغزي ط١: مؤسسة الرسالة –بيروت ٢٠٠٣م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة، د. الزحيلي ط١: دار الفكر دمشق ٢٠٠٦م.
- فتح القدير، للكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) ط: دار الفكر بدون تاريخ طبعة .
- مصادر التشريع الإسلامي، أ.د/ عباس شومان ط١: الدار الثقافية للنشر- مصر ١٩٩٩م.

- **كتب العلوم السياسية :**

- الحركات الإسلامية وأثرها في الاستقرار السياسي في العالم العربي، مجموعة من العلماء، د. عبد الوهاب الأفندي ط١: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية – أبو ظبي

٢٠٠٢م

- دليل الحركات الإسلامية في العالم، د. ضياء رشوان ط١: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بجريدة الأهرام بمصر ٢٠٠٦م .
- الحركات الإسلامية في الوطن د. عبد الغني عماد ط١: مركز دراسات الوحدة العربية لبنان ٢٠١٣م
- الحقيقة والوهم في الحركة الإسلامية المعاصرة، د. فؤاد زكريا ط١: مؤسسة هنداوي سي آي سي بالقاهرة ٢٠١٨م .
- الحركات الإسلامية في مصر وإيران، د. رفعت سيد ط١: سينا للنشر بالقاهرة ١٩٨٩م
- الملامح العامة للفكر السياسي الإسلامي في التاريخ المعاصر، د. طارق البشري، ط: مكتبة مدبولي
- مفهوم السياسة الشرعية وعلاقتها بالفقه والقانون، د. حمود بن محمد غالب بحث منشور بمجلة الدراسات الاجتماعية بكلية العلوم والتكنولوجيا (عدد ٤٣ / يناير ٢٠١٥م) جامعة نجران – السعودية
- الحركة الإسلامية: رؤية مستقبلة، أوراق في النقد الذاتي، لعبد الله النفيسي ط: مكتبة مدبولي ١٩٨٩م
- السياسة الشرعية، لعبد الوهاب خلاف، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٩٧م
- علم السياسة، د. محمد نصر مهنا، ط١: دار غريب الحديث، القاهرة .
- الحركات الإسلامية، د سامح عيد ط: المراصد بوحدة الدراسات المستقبلية مكتبة الإسكندرية ٢٠١٢م
- مسارات الحركة الإسلامية في ليبيا، هيثم مزاحم ط: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات بالدوحة ٢٠١١م
- الأحزاب الإسلامية ثلاث أصناف من الحركات الإسلامية، لتمارا كوفمان ط: سلسلة ترجمات الزيتونة ٢٩ (د.م.: مركز الزيتونة لدراسات والاستفسارات -٢٠٨م
- لائحة قانون إنشاء الأحزاب السياسية رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧م والمنشور بالجرائد الرسمية وقتئذ .
- ضوابط العمل السياسي، مراد بن أحمد القدسي؛ ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر السلفي العام المنعقد بصنعاء في مارس ٢٠١٢م.

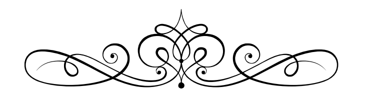
- التعددية الحزبية في الفطر الإسلامي الحديث، ديندار شفيق ط١: دار الزمان – دمشق ٢٠٠٩م
- التعددية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر، أ.د/ أمل هندي وم.م/ نزار جودة مجلة كلية العلوم السياسية – بجامعة بغداد العدد (٤٦).
- التعددية الحزبية في ظل الدولة الإسلامية، علي جابر العبد ط١: دار السلام مصر ٢٠١١م ؛ التعددية الحزبية السياسية في ظل الدولة الإسلامية وأنظمة الحكم المعاصرة.
- دراسات حول التعددية الحزبية والتحالفات مع الأحزاب العلمانية، هشام آل برغش ط١: دار اليسر القاهرة ٢٠١١م.
- جماعات الإسلام والعنف في الوطن العربي، محمد سعد أبو عامود ط١: دار المعارف- ١٩٩٢م.
- الإسلام السياسي، مستشار محمد العشماوي ط١: مكتبة مدبولي الصغير –القاهرة ١٩٩٥م.

- **كتب المراجع العامة:**

- الاختلاف حول مفهوم الجماعة لدى بعض الحركات الإسلامية المعاصرة -دراسة في الفقه الحركي الإسلامي، أ.د/ فكرت رفيق السيد، مجلة العلوم السياسية بكلية القانون جامعة كركوك عدد خاص رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٨م .
- جماعة المسلمين، د. صلاح الصاوي - ط١: دار الصفوة، القاهرة ١٤١٣هـ
- الغلو في الدين في حياة المسلمين، د. عبد الرحمن بن معلا اللويحق
- إشكالية المرجعية ومأسسة الشأن الديني في الإسلام، د. عبد الرحمن حللي، من إصدارات مركز نهوض للدراسات والبحوث الكويت ٢٠١٥م.
- المرجعية الدينية الإسلامية، المحددات، عوامل التشكل والإشكاليات، د. أحمد جاب الله بورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث لمركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق المنعقد في بروكسيل –بلجيكا/ مارس ٢٠١٥م .
- تعدد المرجعية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، د. نور الدين الخادمي
- المؤسسات الدينية والدولة حوارات "منتدى الدين والحريات" ضمن إصدارات المبادرة المصرية للحقوق الشخصية ٢٠١٢-٢٠١٦م.



- العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الإسلام، د. ناصح المرزوقي، بحث بمجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم (مجلد ١١/ العدد ٢ – ٢٠١٧م).
- الجماعات السياسية الإسلامية والمجتمع المدني، د. أحمد حسين حسن ط١: دار الثقافية – مصر ٢٠٠٠م .



Reference index

• **The Holy Koran**

• **Interpretation Books and Sciences:**

- Al-Qur'an Al-Quran, Al-Qurtaabi investigation: Ahmed El Bardoni/Ibrahim Atvish T2: Egyptian Book House 1964 - The interpretation of the Great Koran, of the son of the Many Revels: Mohamed Hussein Taw1: The Scientific Book House 1419 A.D.
- Download and Interpretation Facts, for investigation: Yusuf Ali Taw1: Al-Kalam Al-Taib Beirut 1998.
- Spirit of meaning. Ali Attiah: Scientific Book House Beirut 1415 AH
- Download lights and interpretation secrets, for Oval investigation: Mohamed Al-Maraishli Tawel: the revival of Lebanon's Arab heritage.

• **He wrote and taught:**

- Right steam front, 1: Lifeguard 1422 AH.
- Right Imam Muslim, I: Revival of Arab Heritage - Beirut.
- The Platform explains correctly the Muslim Bin Hajj, to the nuclear imam T2: Revival of Arab Heritage - Beirut 1392 AH
- The Barry opened a correct explanation of the steamer, for the son of the Ashlany Stone. The House of Knowledge - Berut 1379 AH
- The Mayor of Al - Qatari explained the steam's validity, to Al - Badr Al - Ain: The House of Arab Heritage Revival.
- Sindhi's footnote on the explanation of Siouti on Women's Suns, p. 2: Aleppo Islamic Publications 1986.
- Sunn Abby David, investigation: Mohamed Muhiyuddin Abdul Hamid Taw1: Modern Library - Beirut.
- The history of Damascus. Think Tank, Beirut, 1995.

• **Arabic lexicons wrote:**

- Al - Ain, Al - Khalil ibn Ahmed Al - Farahidi investigation: Mahdi Al - Mukhzumi/Ibrahim Al - Samarrai: Crescent House and Library.

- Arabic Tongue, Ibn Perspective: Beerot House 1414 A.D.
- Crown of the bride, Al Zubaydi investigates: Group of investigators: Home run.
- Ambient Dictionary, for Feroz Abadi, Investigation: Group 8: Letter Foundation Beirut 2005
- Contemporary Arabic Gazetteer, Ahmed Mokhtar Tal 1: Book World House 2008.
- The Medium Lexicon, for a group of scholars at the Arabic Language Complex in Cairo I: Advocacy House
- Lexicon of the Language of Scholars, Qalaji and Qanebi 2: Home of Hopefuls 1988.
- The Arbitrator and the Great Ocean, for his master's son, inquest: Group of investigators: Cairo Institute of Arabic Manuscripts
- The Ocean in Language, by Siddiqui bin Abad, investigation: Mohammed Al Yassin T2: Book scholar Beirut 1994;
- Actions, for astrology, investigation: Mohamed Sharif Taw1: The General Authority of the Book - Cairo 1979.
- Lexicon of Linguistics, Son of a Knight Inquisitor: Abdeslam Harun Tal 1: Think Tank - Beirut 1979.
- Mokhtar Al - Sayyah, Al-Razi Al - Haqq Yusuf Sheikh Tav: Modern and Model Library - Berot 1999
- Health Crown Language, for the Farabi core achieve: Ahmed Attar T4: Science House for Millions Beirut 1987.
- Linguistic differences. Mohamed Ibrahim Salim I: House of Science and Culture - Cairo.
- The Diwan Al - Nabda and Al - Khobar in the history of Arabs and Berbers, and those who have been committed to the greatest interests of Ibn Khaldun, have achieved: Khalil Shehada: Thought House, Beirut, 1988.

• **Books of jurisprudence, origins and rules:**

- Sit - in. Great Commercial Library, Egypt
- Explain the origins of the belief of the Sunni people and the

group, Heba Allah ibn Al - Hassan Al - Qalahi (T418H): Ahmed Al Ghamdi: Saudi Arabia House 2003.

- Occurrence and ingenuity, for Trotuchi, investigation: Ali Hassan Ali: Dar ibn al-Jouzi Egypt 1991
- The relief of the jolts from the devil & apos catches, for the son of the values achieved: Mohamed Al Faqi Ta2: Knowledge House Beirut 1975.
- The brilliant sea explained the treasure of the minutes, to Zinedine ibn Najim al - Hanafi T2: Islamic Book House.
- The Encyclopedia of Consensus in Islamic Jurisprudence, by a group of scholars in Saudi Arabia: The House of Virtue in Riyadh 2012.
- Summing up the origins of jurisprudence, Al - Haramain Al - Jouini has an investigation: Abdullah Al - Nabali and Bashir Al
- Omari Taw1: Al-Bashir Al-Muslim House
- Al - Mu'tafi Al - Jazali Al - Jazali Al Mohamed Abdeslam Taw1: Scientific Book House Beirut 1993
- Explain the revision of the chapters, forward to the achievement of: Taha Abdul Rauf: Art Printing Company 1973.
- Approvals, forward beach investigation: Famous Ben Hassan Taw1: Dar ibn Afan (1997).
- God's extreme argument, for Shah and Lallah Al - Dahloi's investigation: Mr. Taft said that his delegation supported the statement made by the The Beirut Generation House 2005.
- Likes and Isotopes, Forward Spiny, 1: Berrot Science Books, 1991.
- In the doctrinal rules, Zarkshi is 2: Kuwait Ministry of Awqaf 1985.
- Likes and isotopes. The House of Informed Books.
- Encyclopedia of Jurisprudence of Muhammad Sadeq Al Ghazi T1: Berrot 2003.
- Doctrinal rules and their applications in the four doctrinal doctrines, dr. Al-Zahili 1: Think Tank Damascus 2006.
- He opened God to perfection. House of Thought with no print

date.
- Sources of Islamic legislation. Cultural House of the Spread - Egypt 1999 .

• **Political Science Books:**

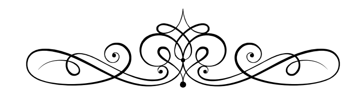
- Islamic movements and their impact on political stability in the Arab world. Abdul Wahab Al Afendi: Emirates Centre for Strategic Studies and Research - Abu Dhabi 2002
- A Guide to Islamic Movements in the World, dr. Zia Rashwan 1: Centre for Political and Strategic Studies, Al-Ahram, Egypt, 2006.
- Islamic movements back home. Abdul Ghani Imad Taw1: Centre for Studies of Arab Unity Lebanon 2013
- Truth and illusion in the contemporary Islamic movement, Dr. Fouad Zakaria 1: The Indian CIC Foundation in Cairo 2018.
- Islamic movements in Egypt and Iran, d. I raised Mr. T1: Sina for publication in Cairo 1989
- General Features of Islamic Political Thought in Contemporary History, D. Human Tariq, i: Madbuli Library
- The Concept of Legitimate Politics and its Relationship to Jurisprudence and the Law, D. Hamoud bin Mohamed Ghalib Research published in the Journal of Social Studies of the Faculty of Science and Technology (Issue 43 January 2015) University of Najran - Saudi Arabia
- Islamic Movement: A vision received, papers in self - criticism, by Abdullah Al - Nafissi I: Madbuli Library 1989
- The Legitimate Policy of Abdul Wahab Khalaf: Letter Foundation, Beirut 1997
- Science of politics, dr. Mohamed Nasir Mehna, T1: Odd House Talk, Cairo.
- Islamic movements, D. Sameh Eid I: Observatories at the Future Studies Unit Library of Alexandria 2012
- Trajectories of the Islamic Movement in Libya. Arab Centre for Research and Policy Study, Doha, 2011

- Three types of Islamic movements, by Tamara Kaufman I: Series of Translations of 29 Olive (D.M.: Center for Olive Studies and Queries – 20
- Political Parties Act No. 40 of 1977, published in official newspapers at that time.
- Political Action Controls, Murad bin Ahmed Al-Qassi; Paper presented for the General Conference held in Sana'a in March 2012.
- Party Pluralism in Modern Islamic Mushroom, Dendar Shafiq T1: House of Time - Damascus 2009
- Political Pluralism in Contemporary Islamic Political Thought, A/D/Amal India and M/M/Nizar Quality Journal, Faculty of Political Science - Baghdad University No.
- Party pluralism under Islamic State, Ali Jaber Al - Abd: Dar es Salaam Egypt 2011; Political multiparty under the Islamic State and contemporary regimes of government;
- Studies on multipartisanship and alliances with secular parties, Hisham Al Barghash Ta1: Dar Al-Iser Cairo 2011.
- Groups of Islam and Violence in the Arab World, Mohamed Saad Abu Amoud Tal 1: Knowledge House, 1992.
- Political Islam, Mohamed Ashmawi Tal. 1: My Little Madonna Library.

• **Public reference books:**

- The difference about the concept of the group in some contemporary Islamic movements - studied in Islamic Islamic jurisprudence, A.D./Thought Rafiq al-Sayed, Journal of Political Science at the Faculty of Law University of Kirkuk Special Issue No. 38 of 2008
- The Muslim group, dr. Salah Sawi. Dar al-Safwa, Cairo 1413 AH
- The gloom in religion in the Muslim life, dr. Abdul Rahman ibn Malaa Al-Luhaq
- The Problem of Reference and Religion in Islam. Abdurrahman Haley, published by Al-Buzz Center for Studies and Research, Kuwait, 2015.

- Islamic religious reference, determinants, forming factors and problems, d. Ahmed Jaballah with research paper presented at the Third Conference of the Centre for the Study of Islamic Legislation and Ethics, held in Brussels, Belgium, March 2015.
- A plurality of reference in the light of the purposes of.
- Religious institutions and the State dialogues "Forum on Religion and Freedoms" in the editions of the Egyptian Initiative for Personal Rights 2012-2016.
- Relations between the ruler and the convict in Islam, dr. Mentor of Marzouki, researched the Journal of Forensic Sciences at Qasim University (volume 11/2-2017).
- Islamic political groups and civil society, D. Ahmed Hussein Hassan Taw1: Cultural House.



فهرس الموضوعات

الموضـــوع — الصفحة

